

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



لجان التحقيق البرلمانية في التجربة الدستورية الجزائرية

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذة :

- د. لصلح نوال

إعداد الطالبة:

- قوايدية نسيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. لقشيري فاطمة الزهراء	أستاذ محاضر	رئيسا
د. لصلح نوال	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ.بوخنان صبرينة	أستاذ مساعد	مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

شكر وعرفان

الحمد لله الذي ووفقنا إلى انجاز هذا العمل المتواضع، نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد، وأخصّ بالذكر

الأستاذة المشرفة الدكتورة لصلج نوال

التي لم تبخل علينا يوماً بتوجيهاتها النيرة ونصائحها القيّمة، التي كانت عوناً لنا في إتمام هذا البحث، ومصدراً لدعمنا وتشجيعنا.

إلى كل أساتذتي الذين رافقونا في مشوارنا الدراسي كلّ باسمه.

ولا تفوتنا الفرصة أن أتقدم بجزيل الشكر إلى اللجنة المناقشة.

وأتقدم بجزيل الشكر إلى كليّة الحقوق والعلوم السياسة بجامعة سكيكدة

20 أوت 1955.



الإهداء

الحمد لله و كفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله و من وفى

أهدي هذا العمل المتواضع لمن كانا سببا في وجودي

إلى روح أمي الطاهرة

كل هذا إليك رغم أنه لن يوفيك حقلك

إليك يا من ربنتني صغيره واحتضنتني صبيه ورافقتني شابة

إليك يا من عجز قلبي عن وصف حرقته على فراقك

إلى روح أبي الطاهرة

إليك يا من استغنيت عن كل ما في الدنيا من أجل سعادتني وسلامتي

إليك يا من يستحيل نسيانك

لقد جاء رحيلك من حياتي فكيف أتقبل وأنت هوائي وأنفاسي

وإلى سندي ومن شجعني على مواصلة دراستي زوجي الغالي كمال.


إلى أبنائي فلذة كبدي وقرّة عيني، جيهان، عبد الرحمان، ريماس، سيرين.

إلى إخوتي عبد الله، العياشي، لزهرة، وزوجاتهم و أولادهم.

إلى أخواتي فطيمة، دليلة، حورية، ربيعة، وأولادهم وأزواجهم.

إلى كل أهل زوجي.

إلى زملائي وزميلاتي بالعمل.





مقدمة

إنّ مبدأ الفصل بين السلطات هو المعيار الذي يعتمده القانونيين لتحديد طبيعة النظام السياسي لأيّ دولة، فإذا كان الفصل بين السلطات مرنا فالنظام السياسي برلماني يتميز بالتوازن والتعاون بين السلطة التنفيذية والتشريعية خاصة، وإذا كان الفصل مطلقا فطبيعة نظام الدولة رئاسي، لكن في كل الحالات تسعى جميعها لتحقيق الهدف المشترك والمصلحة العامة وباختلاف الأنظمة المعاصرة وتجسيدها لفكرة التأثير والتأثر خاصة فيما يتعلق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حرصت الدول ومن بينها الجزائر على تضمين دساتيرها أحكام تحدد اختصاصات كل سلطة، وبما أنّ النظام الجزائري قد أنتهج النظام المختلط فقد حاول المؤسس الدستوري إيجاد تكافؤ بين السلطتين في مجالي التشريع والرقابة عن طريق منحها وسائل للرقابة في مواجهة السلطة الأخرى وهذا بهدف عدم الإخلال بالتوازن القائم بينهما.

ويمارس البرلمان الرقابة على أعمال الحكومة بواسطة آليات رقابية تترتب عليها مسؤولية الحكومة؛ منها عرض مخطط العمل على الحكومة، بيان السياسة العامة، ملتمس الرقابة، التصويت بالثقة والاستجواب، بالإضافة إلى وسائل للرقابة البرلمانية غير المرتبة لمسؤولية الحكومة وهي السؤال بنوعيه كتابي وشفوي، ولجان التحقيق البرلمانية التي تعتبر من الوسائل الرقابية المهمة التي يمتلكها أعضاء البرلمان بصفتهم منتخبون من قبل الشعب وممثلوه لمواجهة الحكومة والوقوف على زلاتها وتجاوزاتها، لذلك تحرص أغلبية الدساتير على تقرير هذا الحق للبرلمان بل يذهب البعض من الفقه إلى القول بثبات هذا الحق للسلطة التشريعية دون الحاجة لنص دستوري يقره .

وإن كانت هذه الآلية التي عرفت الدساتير الجزائرية المتعاقبة تعتبر حديثة نسبيا، إلا أنها في النظم المقارنة لاسيما النظام البرلماني فإنها تعود للقرن 17 ، وتحديدًا منذ حكم الملك إدوارد الثاني أين دأبت بريطانيا على تشكيل لجان قضائية أو شبه قضائية يشارك فيها أعضاء المجلس النيابي للوقوف على حقائق معينة بالنسبة لمسائل خطيرة، وانتقلت فيما بعد هذه الآلية للعديد من الدول التي أخذت بجزئيات النظام البرلماني من بينها الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع:

لم يكن اختيارنا للموضوع وليد الصدفة بل كان مبني على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.
الأسباب الذاتية:

- الرغبة الشخصية في توسيع معارفنا حول موضوع الرقابة البرلمانية بصفة عامة ولجان التحقيق البرلمانية بصفة خاصة.
- الرغبة في الخوض في المواضيع المتعلقة بالعلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية وبالأخص الرقابة التي يمارسها البرلمان لمواجهة الحكومة.
- الفضول العلمي حول البحث في اختصاصات البرلمان التي ينسب لها قول المجالس الجالسة لاسيما وأنها تتكون من فسيفساء سياسية مختلفة التوجهات.

الأسباب الموضوعية:

تتمثل الأسباب الموضوعية لاختيار موضوع دراستنا فيما يلي:

- ما دفعني لاختيار موضوع لجان التحقيق كآلية من الآليات الرقابية التي يمارسها البرلمان لمواجهة الحكومة، والوقوف على أخطاءها وهو ما يضيف نوع من الديمقراطية خاصة إذا كان تقرير لجنة التحقيق يتضمن وقائع جسيمة من شأنها إثارة مسؤولية الحكومة.
- التحقق من فعالية لجان التحقيق باعتبارها نابعة من مؤسسة دستورية، وضعها المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري للحد من تغول السلطة التنفيذية.

أهمية الدراسة:

- أما من ناحية أهمية الدراسة وعلى ضوء ما تقدم، فإن موضوع الرقابة البرلمانية من خلال لجان التحقيق التي تعمل على الكشف والتحري عن كل التجاوزات والانحرافات والمخالفات التي ترتكبها الحكومة، سواء في المجال الإداري أو السياسي.
- كما تتجلى أهمية هذه الدراسة في اظهار فاعلية لجان التحقيق في المجال الرقابي للبرلمان على الحكومة.
- التعرف على دور لجان التحقيق البرلمانية في مواجهة السلطة التنفيذية كآلية رقابية.
- التعرف على آثار التحقيق البرلماني وما ترتبه من مسؤولية تجاه الحكومة.

صعوبات الدراسة:

- واجهتنا أثناء إعداد موضوع هذا البحث عدة عراقيل و صعوبات نذكر منها:
 - صعوبة الحصول على نموذج لتقرير لجان التحقيق البرلمانية لدراسته المفارقات بين الواقع العملي لهذه الآلية والقوانين المنظمة لها.
 - ضيق الوقت بسبب الارتباطات الكثيرة والمختلفة الجوانب، مما لا يتيح لنا فرصة دراسة الموضوع من جوانبه العديدة وحتى التنقل إلى مقر البرلمان لإجراء مقابلة مع أعضاء لجان التحقيق البرلمانية، للوقوف على الموضوع عن قرب.
 - تناول الموضوع بكثرة من قبل الباحثين في شكل مقالات ومذكرات تخرج و هو الأمر الذي زاد من صعوبة ضبط خطة متميزة للبعد عن الشبهات في الاقتباس.

المنهج المتبع:

لدراسة موضوع البحث اعتمدنا على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي من خلال دراسة تحليلية ودراسة وصفية لتفاصيل وجزئيات الموضوع وكذا تحليلنا للنصوص القانونية المتعلقة بإجراءات إنشاء لجان التحقيق البرلمانية ونطاق وقواعد سير عملها، مع اقتراحنا لبعض الحلول التي نراها مجدية وضرورية.

- **الإشكالية:** هل وفق المؤسس الدستوري الجزائري (المشرع الجزائري) في تنظيمه للتحقيق البرلماني كآلية من آليات رقابة البرلمان على الحكومة في النظام السياسي الجزائري؟
- **تقسيم الموضوع:**

بناء على المنهج المتبع في بحثنا هذا، وحتى يتسنى لنا الإجابة عن هذا التساؤل ارتأينا تقسيم دراستنا باعتماد خطة مكونة من فصلين : يعالج الفصل الأول النظام القانوني للجان التحقيق البرلمانية في الجزائر، ويدوره تم تقسيمه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجان التحقيق البرلمانية، وتناولنا في المبحث الثاني إجراءات وضوابط تشكيل لجان التحقيق البرلمانية.

أما الفصل الثاني خصصناه لآلية ممارسة التحقيق البرلماني في الجزائر وذلك من خلال مبحثين درسنا في المبحث الأول: التنظيم القانوني لعمل لجان التحقيق البرلمانية وعالجنا في المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن عمل لجان التحقيق البرلمانية في الجزائر.

الفصل الأول

النظام القانوني للجان التحقيق البرلمانية في الجزائر

إنّ النظام الذي يجسد المبدأ الدستوري الفصل بين السلطات، يمنح للسلطتين التنفيذية والتشريعية على الخصوص، إمكانية التّدخل في اختصاصات بعضها البعض بناء على العلاقة الوظيفية التي تربطهما وذلك طبقاً للدساتير والقوانين المنظمة للعلاقة الوظيفية بينهما، حيث نجد أنّ السلطة التنفيذية تشارك في العمل التشريعي من خلال الأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية سواء في العطلة البرلمانية أو حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو الحالات الاستثنائية، وكذلك من خلال اقتراح القوانين، وفي مقابل ذلك يمكن للسلطة التشريعية التّدخل في اختصاصات السلطة التنفيذية خاصة عبر التصويت على مشاريع القوانين، والمصادقة على الميزانية ومراقبة تنفيذها .

ونظراً لتغول السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة التشريعية، أصبح الأمر يتطلب تدخلاً رقابياً فعالاً على أعمال السلطة التنفيذية وأجهزتها، وذلك وفق ما تحدده الأنظمة الداخلية والقوانين الناظمة للعلاقة بين البرلمان والحكومة، لمنع أيّ تجاوزات أو انحراف بالسلطة.

وتتنوع الآليات التي يعتمدها البرلمان في دوره الرقابي منها ما يثير المسؤولية السياسية للحكومة ومنها ما يلفت انتباه الحكومة فقط كآلية التحقيق البرلماني التي هي موضوع دراستنا وسنتطرق في:

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجان التحقيق البرلمانية.

- المبحث الثاني: إجراءات وضوابط تشكيل لجان التحقيق البرلمانية.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للتحقيق البرلماني

تعتبر لجان التحقيق البرلمانية من بين الآليات المهمة التي يمارسها البرلمان للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وتمكنت البرلمانات من الضغط على السلطة التنفيذية والتأثير المستمر عليها، وذلك عندما يتخذ البرلمان لجان التحقيق كوسيلة رقابة في كثير من الأحيان لنقد أعمال السلطة التنفيذية، وللاحاطة بالإطار المفاهيمي للجان التحقيق البرلمانية لابد من التطرق إلى:

- المطلب الأول: ماهية التحقيق البرلماني
- المطلب الثاني: تمييز التحقيق البرلماني عن غيره من أنواع التحقيقات

المطلب الأول: ماهية التحقيق البرلماني

إنّ دراسة التحقيق البرلماني كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية يجب أولاً التطرق إلى تعريف هذه الآلية، وللإحاطة بهذا الموضوع قسمنا هذا المطلب إلى فرعين

الفرع الأول: تعريف التحقيق البرلماني

الفرع الثاني: أهداف التحقيق البرلماني

الفرع الأول: تعريف التحقيق البرلماني

لمعرفة التحقيق البرلماني يجب علينا التطرق إلى تعريفه لغويا ثم اصطلاحا.

أولاً: المعنى اللغوي

1- المعنى العربي

حقّ الأمر، أثبتته وأوجبه، حقّ الخبر وقف على حقيقته، غلبه على الحقّ، حقّا عليه أن يفعل كذا؛ وجب عليه، حقّا وحقّه الأمر ثبت ووجب¹.

يُقال حق الأمر حقّاً: صح وثبت وصدق ويقال أحقّه على الحقّ: غلبه وأثبتته عليه وورد أيضا للحقّ عدة معان أخرى منها: المال والملك بكسر الميم وبمعنى الموجود الثابت والمعنى القريب².

1 فؤاد افرام البستاني، (منجد الطلاب)، الطبعة الثانية و العشرين، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1986، ص 139.

2 لويس معلوف، (المنجد في اللغة العربية)، الطبعة السابعة والثلاثون، مطبعة أميرال، بيروت، لبنان، دون سنة الطبع ص 144.

2- المعنى الغربي (الفرنسي)

Enquête/ n. f. étude d'une question faite en réunissant des témoignages et des expériences : une enquête scientifique.

L'enquête d'un journal. Recherche ordonnées par le gouvernement ou par une autorité administrative ou judiciaire.

Recherches réalisés à l'aide d'un questionnaire composant¹.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

1- في الفقه العربي

للتعريف البرلماني عدة تعريفات تناولته من زوايا مختلفة، سواء من خلال الجهة التي تباشره أو من خلال موضوعه و أطرافه على اعتبار أنه تحقيق يقوم به البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية و أجهزتها².

فقد عرّفه بعض الفقهاء على أنه "وسيلة رقابية متعددة الأطراف غير مقصورة كالسؤال على طرفية أو فردية الطلب الاستجواب وإنما يتجاوز ذلك إلى البرلمان ككل من ناحية والجهاز الحكومي الذي تتقصى الحقائق عن شأن يتعلق به أو يتّحرى عما وقع في نطاقه من مخالفات وتجاوزات من ناحية أخرى، تعكس بذلك رغبة البرلمان في أن يتّوصل بنفسه إلى تلك الحقائق بإجراء تحقيق³" وفي هذا التعريف اعتمد الفقيه على تمييز التحقيق كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة عن غيره من الآليات الرقابية الأخرى كالاستجواب والسؤال، ولكنّه لم يتناول نطاق التحقيق والذي يستوجب أن يكون موضوع ذا مصلحة عامة، بل تناول التحقيق البرلماني من زاوية أخرى وارتكز في تعريفه على الجهة محل التحقيق، وكذا أهداف التحقيق وهي الوقوف على المخالفات والتجاوزات الصادرة عن الجهاز الحكومي.

¹-L .Gilbert, et des' autres, Grand Larousse De La Langue Française , (7 VOLUME) P1069.

² عمار عباس، (الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري)، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 92.

³ محمد باهي أبو يونس، (الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي)، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر، 2002، ص 108.

كما تمّ تعريف الرقابة البرلمانية من جانب آخر على أنّها "وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة تمارسها عنه لجنة منه تستظهر لنفسها ما قد يهم البرلمان من حقائق في موضوع يدخل في اختصاصه، ويكون لها في سبيل ذلك كلّ السلطات التي تخولها لها النصوص وتنتهي مهمتها بتقرير ترفعه للبرلمان صاحب القرار النهائي"¹ ويلاحظ أنّ هذا التعريف تطرق إلى أنّ عمل لجان التحقيق البرلمانية ينتهي بمجرد تسليم التقرير النهائي للبرلمان الذي بدوره يقرر بشأنه الإجراء المناسب بناء على ما تضمنه من نتائج، ومنه لجان التحقيق البرلمانية تكتسي طابع التأقيت.

2- في الفقه الغربي

يُعرّفها الفقيهين الفرنسيين "أندري لوغروند" و "سيلين وينر" على أنّها "لجان مؤقتة تم إنشاؤها في البداية بموجب لوائح من البرلمان وهي منصوص عليها في المادة 226 من قانون TFUE* يمكن تشكيلها بناء على طلب ربع أعضاء البرلمان لفحص الإجراء بارتكاب جرائم سوء التفسير في تطبيق القانون الأوروبي الذي يستبعد السياسة الخارجية والأمنية أو الشرطة والتعاون القانوني في المسائل الجنائية، لتجنب أي تجاوز تتضمّن المعاهدات أنّ إجراءات ممارسة حق التحقيق هذا يتمّ تحديدها بالاتفاق بين البرلمان والمجلس والمفوضية التي تمارس هذه في إطار إنجاز هذه المهام من قبل البرلمان، ولا يمكن أن تتصل بوقائع تخضع لإجراءات قانونية، فهذه اللجان المؤقتة ولايتها ومبدؤها اثني عشرة شهرا ولا يمكن أن تتجاوز ثمانية عشرة شهرا"².

ما نلاحظه أنّ هذا التعريف قد تناول الأساس القانوني للجان التحقيق وكيفية تشكيلها وكذا الاختصاصات المخولة لها قانونا، بالإضافة إلى أنّ الفقيه قد بيّن في تعريفه أنّ لجان التحقيق تكتسي طابع التأقيت.

ويستخلص من التعريفات السابقة أنّ التحقيق البرلماني يشتمل على العناصر التالية:

1 عمار عباس، مرجع سابق، ص ص 93 - 94.

* Traité sur le fonctionnement de l'union européenne.

2 André Legrand , Céline Wiener ,Le droit public ,Edition 2017,Paris ,p 224.

- لجان التحقيق هي وسيلة من وسائل الرقابة الجماعية التي يمارسها البرلمان لمواجهة الحكومة.
 - التحقيق البرلماني هو رقابة لجمع المعلومات حول أعمال الحكومة والأجهزة التابعة لها.
 - البرلمان هدفه الوصول إلى الحقيقة بنفسه أو يوكل مهمة التحقيق إلى لجنة خاصة تشكل من أعضاء البرلمان أنفسهم.
 - لجان التحقيق يقتصر دورها في إعداد التقرير الذي تقدمه إلى البرلمان الذي يقرر بشأنه ما يراه مناسباً تجاه ما تبناه التقرير.
 - لجان التحقيق لا تملك سلطة إصدار القرارات أو توقيع الجزاء.
- وبناء على هذه العناصر نؤيد التعريف الذي ذهب إليه الدكتور "علي سعيد السيد" لأنه أقرب إلى المفهوم الحقيقي للتحقيق البرلماني ألا وهي "شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة ، حيث تقوم لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان بالتحقيق في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة بهدف الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية لها، ويحق لها الاطلاع على كل المستندات والوثائق المتعلقة بها والاستفسار عن جميع ملبساتها ووقائعها ، كما يحق لها استدعاء المسؤولين للمثول أمامها " ¹.

الفرع الثاني: أهداف التحقيق البرلماني

الهدف الأساسي من وراء هذه الوسيلة الرقابية هي وقوف البرلمان بنفسه على حقائق وذلك من خلال تشكيل لجان خاصة مؤقتة من أعضائه، سواء على مستوى الغرفة الأولى أو الغرفة الثانية، في حالة عدم اقتناعه بما تقدمه الحكومة، وهنا يصبح التحقيق البرلماني ضرورة ملحة.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الموقف عملاً بنص المادة 69 فقرة أولى من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 ²، والمواد من (100 إلى 107) من النظام الداخلي لمجلس

¹علي سعيد السيد ، (القانون الدستوري الاستجابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة)، دار الكتاب الحديث القاهرة، مصر، 2009، ص 14.

² تنص المادة 69 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 على: "تنشئ لجان التحقيق وتباشر أشغالها طبقاً لأحكام الدستور، والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية =

الأمّة لسنة 2017¹، بالإضافة إلى القانون العضوي رقم 16-12 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدد لعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة²، وعليه يمكن أن نستنتج أنّ الأهداف المتوخاة من التحقيق البرلماني المتمثلة في :

- يلجأ البرلمان إلى إنشاء لجان التحقيق لتقصي وتحريّ الحقائق بهدف الوصول إلى الغرض المنشود وتعرض اللجنة عملها في شكل تقرير الذي يودع على مستوى مكتب المجلس الذي يقرر بشأنه ما يراه مناسباً وفق ما تضمنته.
- يستخدم البرلمان لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة رقابية لمجابهة الحكومة والوقوف على المخالفات المرتكبة من قبلها.
- التأكد من سير الأعمال في مصالح الدولة، وتوضيح بعض القضايا التي تهم الرأي العام، وتثير التساؤل عما إذا كانت ثمة تصرفات مشبوهة تستتبع مسؤولية الوزارة السياسية. والتأكد من حدوث وقائع محددة، و أن يتوصل البرلمان إلى الوقوف على حقيقة معينة عن طريق فحص عمل معين أو سياسة معينة فهو إجراء يلجأ إليه البرلمان بقصد الاستتارة والتي على ضوءها يمكن أن يحدد موقفه³.
- يستعمل التحقيق البرلماني أساساً كوسيلة الوقوف على خلل خطير في جهاز من أجهزة الدولة أو ما إلى ذلك ويحمل معنى اللجوء إلى هذه الطريقة مسعى الرقابة أكثر مما يحمل مجرد الحصول على المعلومات⁴.

= بينهما وبين الحكومة، وتقدم تقريرها إلى رئيس المجلس فور انتهاء أشغالها"، جريدة رسمية عدد 46، صادرة بتاريخ 30 جويلية 2000.

1 تتعلّق هذه المواد بإجراءات إنشاء لجان التحقيق، النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، جريدة رسمية عدد 49 صادرة بتاريخ 22 أوت 2017.

2 القانون العضوي رقم 16-12، المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدد لعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة رسمية ، عدد 50، صادرة بتاريخ 25 أوت 2016.

3 عبد الرشيد معمري، لجان التحقيق البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، مجلد 02، عدد 01، 2015، الموقع الإلكتروني: <https://www.asjp.cerist.dz/>، تاريخ الاطلاع: 2023-01-29 ساعة الاطلاع: 22:48.

4 عمار عباس، مرجع سابق، ص 97.

- حماية الدولة والمصالح العامة من أي تعدد وذلك من خلال حق البرلمان في تشكيل لجان التحقيق لمراقبة الحكومة من أي تجاوزات سياسية اقتصادية، مالية أو إدارية أو أي مخالفة.
- ضمان حسن تطبيق السياسة العامة وبرنامج الحكومة الذي صادق عليه البرلمان وحسن تطبيق النصوص المنظمة لسير عمل السلطة التنفيذية، وذلك من خلال تجسيد الأهداف المبتغاة من عملها على أرض الواقع، لضمان حسن نفاذ القواعد الدستورية وإرساء مبدأ المشروعية¹.

المطلب الثاني : تمييز التحقيق البرلماني عن غيره من أنواع التحقيقات

التحقيق بصفة عامة هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق، من أجل البحث عن الأدلة التي تساهم في الكشف عن الحقيقة حول واقعة معينة، والتحقيق بهذا المعنى يشمل أنواع أخرى من التحقيقات التي تقوم بها أجهزة مستقلة عن البرلمان منها التحقيق الإداري والقضائي والتحقيق الانتخابي، ومنها تحقيقات أخرى يقوم بها البرلمان ذاته عن طريق تشكيل لجان لهذا الغرض مثل: التحقيق التشريعي، التحقيق السياسي ولجان الاستطلاع و تمييز التحقيق البرلماني عن غيره من أنواع التحقيقات الأخرى، وسوف نتولى في

- الفرع الأول: التحقيقات التي يقوم بها البرلمان في حد ذاته

- الفرع الثاني: التحقيقات التي تقوم بها الأجهزة المستقلة عن البرلمان

الفرع الأول: التحقيقات التي يقوم بها البرلمان في حد ذاته

يميّز بعض الفقهاء داخل التحقيق البرلماني ثلاثة أنواع وهي: التحقيق السياسي (الذي هو موضوع دراستنا)، والتحقيق التشريعي، والتحقيق الانتخابي على النحو التالي:

أولاً: التحقيق التشريعي

يقصد به الإجراءات التي تتخذها السلطة التشريعية في وضع قواعد معينة سليمة وهذا الحق مخول للسلطة التشريعية انطلاقاً من اختصاصها التشريعي².

1 إلياس جوادي، محمد الطاهر جرمون، التحقيق البرلماني كألية رقابية فعالة تجاه الحكومة وفق التعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي رقم 12-16، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، عدد 20، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر 2019، ص 128، الموقع الإلكتروني <https://www.aspj.cerist.dz>، تاريخ الاطلاع: 2023/01/11، الساعة: 16:00.

2 سعيد السيد علي، مرجع سابق، ص 16.

ثانيا: التحقيق الانتخابي

هذا النوع من التحقيق ويقصد به أيضا التحقيق الذي يجري للفصل في صحة الطعون الانتخابية والاستفتاءات، التي تباشرها المحكمة الدستورية كما هو الحال في الجزائر¹ أو المصالح المختصة بذلك.

ثالثا: التحقيق السياسي

كما سبق تعريفه فهو شكل من أشكال الرقابة البرلمانية التي تمارسها السلطة التشريعية على أعمال الحكومة الخاضعة للرقابة البرلمانية، وتستهدف الأعمال التنفيذية للحكومة ذات الطابع السياسي والإداري، فموضوعات التحقيق البرلماني سياسية يقف عندها ولا يتجاوزها وينتهي بتقرير المسؤولية السياسية أو انتقائها.

يتم إجراؤه للتحقق من وجود تجاوز أو عدم وجوده، وعلى أساسه تثار مسؤولية الوزير أو الحكومة²، ولقد وجه نقدا لهذا التقسيم، حيث ذهب رأي فقهي إلى إخراج كلاً من التحقيق التشريعي والتحقيق الانتخابي من مجال التحقيق البرلماني، حيث اعتمد هذا الرأي على أن التحقيق التشريعي ليس عملاً رقابياً، بل هو عمل تحضيرى يهدف إلى صياغة قواعد تشريعية خاصة بمسألة تشغل الحكومة، وهذا العمل يساعد البرلمان على حسن صياغة النصوص وملائمتها لواقع الحال، أي أن العمل التشريعي عمل يسبق اقتراح القوانين وليس رقابة على تنفيذ هذه القوانين³.

كما يذهب الرأي السابق إلى أن التحقيق الانتخابي بالإضافة إلى كونه لا يعتبر عملاً رقابياً، فهو لا يعتبر أيضاً عملاً تشريعياً ولا يمد لأعمال السلطة التشريعية بصلة، إنما هو عمل

1 تنص المادة 191 أن "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، والانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات"، من التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن إصدار التعديل الدستوري 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2 مولود ذبيح، رقابة البرلمان على الحكومة بألية التحقيق البرلماني، المجلة الأكاديمية للبحوث الجامعية، المجلد 02، العدد 01، جامعة المسيلة، الجزائر، الجزائر، 2011، ص 155، الموقع الإلكتروني: <https://www.aspj.cerist.dz> تاريخ الاطلاع: 2023/03/13، الساعة: 20:16.

3 سعيد السيد علي، مرجع سابق، ص 19.

قضائي لأن ما يترتب عليه هو صدور حكم شرعية انتخاب عضو البرلمان المطعون في صحة عضويته¹، وممارسة البرلمان لهذا النوع من التحقيق يمس بمبدأ الفصل بين السلطات، فإنه يستوجب إسناد هذا التحقيق إلى السلطة القضائية باعتباره عملاً قضائياً.

وينتهي الرأي السابق إلى أن الغاية من التحقيق البرلماني هي دعاية ذات طبيعة سياسية فقط، باعتبار أن التحقيق التشريعي هو عمل تحضيرى لصياغة التشريعات والتحقيق القضائي يدخل ضمن اختصاص السلطة القضائية، أما الغاية المرجوة من التحقيق البرلماني حسب التعريفات السابقة له تجد أساسها في التحقيق السياسي فقط.

رابعا : تمييز لجان التحقيق البرلمانية عن البعثات الاستعلامية المؤقتة

من بين الآليات الرقابية والتي جاء بها التعديل الدستوري الجزائري² 2016 والتي يمارس من خلالها البرلمان رقابته على أعمال الحكومة، ما يسمى بالبعثات الاستعلامية المؤقتة.

وفي هذا الشأن نصت المادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 "تشكل من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة لجان دائمة في إطار عملها الداخلي، يمكن كل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين يحدد النظام الداخلي لكل غرفة من الغرفتين الأحكام التي تخضع لها البعثة الاستعلامية المؤقتة".

يفهم من النص الدستوري أن من حق كل غرفة من غرفتي البرلمان إنشاء بعثات استعلامية مؤقتة، وذلك في إطار النظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان بهدف الاستعلام حول موضوع محدد أو وضع معين ليس بغرض التحقيق³.

1 سعيد سيد علي، مرجع سابق، ص 20.

2 القانون رقم 16-01، المؤرخ في: 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

3 رضا شنتير، رقابة عمل البرلمان على الحكومة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشلف، الجزائر، 2022، ص 135. الموقع الإلكتروني: <https://www.aspj.cerist.dz>، تاريخ الاطلاع 2023/02/16، الساعة 18:08.

وفي نفس السياق تبني ذلك النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 في مادته 50¹ حيث يمكن للجان الدائمة طلب تشكيل لجنة استعلامية مؤقتة أمام مكتب المجلس للبت فيها على أنه في حال قبول الطلب يبلغ الوزير الأول ببرنامج البعثة والتنسيق مع المجلس الآخر لتفادي تشكيل بعثات استعلامية مؤقتة مماثلة، وفي نفس الوقت إلى الولاية ذاتها أو الهيئة أو المؤسسة².

في حين لم ينص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 على تشكيل البعثات الاستعلامية المؤقتة، والسؤال المطروح هل يمكن للغرفة الأولى تشكيل البعثات الاستعلامية المؤقتة استنادا على النص الدستوري في ظلّ عدم ورودها في نظامه الداخلي؟ وكيف يتم ترتيب عملها؟ وهل يستند في ذلك على النظام الداخلي لمجلس الأمة؟ وهذا غير جائز دستوريا لأن كل غرفة معنية بتنظيم داخلي محدد قانونا.

للإجابة على هذه الأسئلة ننتظر ما سيسفر عليه التعديل الجديد للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني؛ فعلى المشرع أن يتفطن لذلك. ولكن واقعا أنشأ المجلس الشعبي الوطني العديد من البعثات الاستعلامية الخاصة بمواضيع معينة ونذكر منها على سبيل المثال: "شروع وفد ثان عن لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط بقيادة السيد (كمال بلخضر) رئيس اللجنة اليوم الأربعاء 15 فبراير 2023 في زيارة استعلامية تستهدف ولايات تلمسان، سيدي بلعباس، وهران، معسكر، مستغانم، غليزان وتيارت".

وآخر بعثة استعلامية أنشأها مجلس الشعبي الوطني "يوم الجمعة 03 مارس 2023 عن لجنة الإسكان والتجهيز والري برئاسة السيد (عمار عولمي) تواصل مهمتها بولاية جانت وتمنراست³". كما حول المشرع الجزائري للبعثات الاستعلامية المؤقتة أن توضع تحت تصرفها كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة¹.

1 تنص المادة 50 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017،: "يُقدّم طلب اللجنة الدائمة، تشكيل بعثة استعلامية مؤقتة إلى مكتب المجلس للبت فيه. في حالة قبول الطلب، يُبلغ الوزير الأول ببرنامج البعثة الاستعلامية، تُعدّ البعثة الاستعلامية المؤقتة تقريرا عن الموضوع يرفع إلى رئيس الجمهورية".

2 لتفصيل أكثر أنظر: المادة 6 من التعلية العامة رقم 02-18 مؤرخة في 03 جانفي 2018، تتعلق بإجراءات تشكيل البعثات الاستعلامية المؤقتة.

3 الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الشعبي الوطني: <https://www.apn.dz> تاريخ الاطلاع: 2023/05/04 الساعة: 04:31.

وفي محاولتنا للتمييز بين لجان التحقيق البرلمانية والبعثات الاستعلامية المؤقتة، وذلك في النقاط التالية:

أولاً- من حيث طريقة الإنشاء

يقتصر حق إنشاء البعثات الاستعلامية المؤقتة على اللجنة الدائمة على مستوى مجلس الأمة دون المجلس الشعبي الوطني إلى حين تعديل النظام الداخلي للغرفة الأولى فيقدم طلب اللجنة الدائمة إلى مكتب المجلس للبت فيه في حين تنشأ لجان التحقيق البرلمانية بناء على لائحة موقعة من قبل عشرون (20) نائبا أو عضوا على الأقل من كل غرفة من غرف البرلمان² وهذا ما سنشرحه بالتفصيل لاحقا.

ثانيا - من حيث طبيعة المهمة

الفرق يبدو واضحا بين المهام الموكلة إلى لجان التحقيق البرلمانية والبعثات الاستعلامية المؤقتة نظرا لكون الأولى تتولى مهمة رقابية ذات مصلحة عامة أي القضايا ذات الأهمية الوطنية فقط، في حين تتولى البعثات الاستعلامية المؤقتة التحقيق في باقي القضايا التي تثار على المستوى المحلي.

الفرع الثاني: التحقيقات التي تقوم بها الأجهزة المستقلة عن البرلمان

التحقيق بصفة عامة هو مجموعة إجراءات تباشرها سلطة التحقيق في الشكل المحدد هدفها البحث عن الأدلة التي من شأنها كشف الحقيقة حول واقعة معينة³، بسبب اشتراك التحقيق البرلماني مع غيره من التحقيقات، سنعرض أهم الفروقات بين التحقيق البرلماني والإداري (أولاً) والتحقيق البرلماني والقضائي (ثانياً).

1 تنص المادة 51 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 "توضع تحت تصرف البعثات الاستعلامية، كل الوسائل البشرية اللازمة".

2 لتفصيل أكثر أنظر المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-12، المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدد لعمليهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة رسمية ، عدد 50، صادرة بتاريخ 25 أوت 2016.

3 محمد لمعين، التحقيق البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009/2008، ص 14، الموقع الإلكتروني : <https://thesis.univ-biskra/dz>، تاريخ الاطلاع: 2023/05/04، الساعة: 04:53.

أولاً: تمييز التحقيق البرلماني عن التحقيق الإداري

التحقيق البرلماني كما سبق وأشرنا إليه هو إحدى طرق التّحري التي تنظمها السلطة التشريعية من أجل الرقابة على أعمال الحكومة¹، أمّا التحقيق الإداري هو مجموعة من الإجراءات المتّخذة من طرف السّطة التنفيذية بحق موظفيها عن طريق استجواب متضمناً أسئلة محددة مقيدة بنسبة اتهام محدد إليه، تمنحه حق الدّفاع عن نفسه بالردّ على الاتهامات المنسوبة إليه، ومن شأن الاستجواب إعلام الموظف بجميع جوانب المخالفة المنسوبة إليه².

يختلف التحقيق البرلماني عن التحقيق الإداري في عدة زوايا، سواء من حيث السلطة المختصة بإجراء التحقيق، فالتحقيق البرلماني تباشره لجنة برلمانية تشكل لهذا الغرض، في حين التحقيق الإداري تباشره السلطة الرئاسية التي يتبعها الموظف المحال إلى التحقيق وهي صاحبة الاختصاص الأصيل³، وكذلك يختلف التحقيق البرلماني عن التحقيق الإداري من حيث الآثار المترتبة عن كل منهما، فمن أثار التحقيق البرلماني تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، وأمّا التحقيق الإداري ترتب المسؤولية على الشخص المعني بالتحقيق وذلك بترتيب إجراءات تأديبية كالإقالة والتحويل، وهذا حسب جسامة الخطأ أو مسؤولية جنائية في بعض الحالات⁴.

ثانياً: تمييز التحقيق البرلماني عن التحقيق القضائي

يقصد بالتحقيق القضائي مجموعة الإجراءات والوسائل المشروعة التي يتبعها المحقق للوصول إلى الحقيقة، ولا يمكن الوصول إلى الحقيقة إلا عن طريق جمع الأدلة التي تثبت حقيقة وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها، وكذلك أسباب ارتكابها ومعرفة مرتكبيها⁵، ويعتبر التحقيق القضائي من أهم المراحل في الدّعى الجزائيّ فهو المرحلة الثانية في الدّعى العمومية بعد مرحلة الاتهام التي تبدأ بتحريك

1 محمد لمعين المرجع السابق، ص 16.

2 خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012/2011، ص287، الموقع الإلكتروني: <https://193.194.83.98/jspui/har> تاريخ الاطلاع: 2023/03/13، الساعة: 20:16.

3 محمد لمعين، مرجع سابق، ص 16.

4 مرجع نفسه، ص 17.

5 عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، (الإجراءات الجنائية في التحقيق)، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2015، ص23.

الدعوى العمومية من النيابة العامة، التي تختص دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها¹ ويختلف عن التحقيق البرلماني كون الأول (التحقيق القضائي) لا يقوم إلا إذا وجدت تجاوزات قانونية لا بد من الوصول إلى مرتكبيها، في مقابل ذلك التحقيق البرلماني لا يمارس بهدف جمع الأدلة والإثباتات بل يهدف إلى تقصي الحقائق بنفسه قد لا تنتهي بإدانة الحكومة بل يمكن لفت انتباهها فقط.

الفرع الثالث: أسباب لجوء أعضاء البرلمان لإنشاء لجان التحقيق

إن سلطة تشكيل لجان تقصي الحقائق هي من الحقوق الناتجة عن العلاقة الوظيفية بين السلطة التشريعية والتنفيذية، بالإضافة إلى كونها من الحقوق الأصلية للبرلمان حتى وإن لم تنص عليها الدساتير صراحة، وفي نص المادة 159 من التعديل الدستوري الجزائري الأخير نجد أن المؤسس الدستوري نص على أحقية غرفتي البرلمان في إنشاء لجان تحقيق في أي وقت والسؤال الذي يطرح، هل هذا الحق مطلق أم مقيد بأسباب قانونية؟ هذا ما سنتعرف عليه في من خلال النقاط التالية :

أولا : لجوء البرلمان إلى تشكيل لجان التحقيق عقب استجواب الحكومة

يلجأ أعضاء البرلمان إلى تشكيل لجان التحقيق بعد الاستماع إلى رد الحكومة، عن طريق آلية الاستجواب وهي وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، فهو عبارة عن استيضاح يقدم من طرف أحد أعضاء البرلمان إلى أحد أعضاء الحكومة، بشأن موضوع عام يدخل في اختصاصاته بقصد محاسبته عما يكون قد حدث من إهمال أو مخالفة²، فالاستجواب ذو فعالية محدودة باعتباره يقتصر على المناقشة بين نواب البرلمان وأعضاء الحكومة دون تمكين نواب البرلمان من اختتام المناقشة باقتراح لائحة تتضمن قيام مسؤولية الحكومة، الأمر الذي يدفعهم إلى إنشاء لجان تحقيق تتولى مهمة عن الحقيقة بنفسها، وهذا ما أكدته المادة 125 من النظام

1 لتفصيل أكثر انظر المواد القانون رقم 22-13، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤرخ في: 12 جويلية 2022، جريدة رسمية عدد 48، صادرة في 17 جويلية 2022 المعدل و المتمم للقانون رقم 66-156، المؤرخ في: 16 نوفمبر 1965.

2 عبد الرزاق براهيم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأساليب السؤال الاستجواب، لجان التحقيق و مدى فعاليتها في الحد من الفساد الإداري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد(2)، العدد (02)، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، جوان 2019 ص 175، الموقع الإلكتروني <https://www.aspj.cerist.dz>، تاريخ الاطلاع 2023/03/12، الساعة 11:28.

الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997¹، وبالفعل هذا ما حدث في سنة 1997 عقب رد ممثل الحكومة على موضوع الاستجواب بخصوص الاعتداء على بعض نواب المجلس الشعبي الوطني عند احتجاجهم على سير عملية الانتخابات المحلية، مما دفع النواب عقب عدم اقتناعهم برد وزير العدل آنذاك، إلى تقديم لائحة تتضمن إنشاء لجنة تحقيق فيما يخص الاعتداء عليهم².

وفي نفس السياق صنّف التعديل الدستوري الجزائري الأخير آلية الاستجواب على أنها من وسائل الرقابة البرلمانية التي تثير مسؤولية الحكومة وهذا ما نصت عليه المادة 161 فقرة أولى.

ثانيا : لجوء أعضاء البرلمان لإنشاء لجان التحقيق

يمكن لأعضاء البرلمان تشكيل لجان التحقيق في أي وقت، وفي كل قضية تكتسي مصلحة عامة فبالرغم من محدودية إنشاء لجان التحقيق عقب الاستجواب، وهذا نظرا لأنه مرتبط بممارسة الاستجواب³، وهنا يظهر الاختصاص الواسع لأعضاء البرلمان في إنشاء لجان برلمانية للتحقيق، وهذا ليس غريبا ما دام البرلمان في معظمه منتخب من طرف الشعب وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة والمجالس المنتخبة هي التي تضطلع بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي⁴.

وتجدر الإشارة هنا إلى الفرق في الصياغة بين النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، والنظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998⁵، حيث جاء في هذا الأخير أنه يمكن لأعضائه إنشاء لجان تحقيق في كل قضية ذات مصلحة وطنية، في نص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على إمكانية أعضائه إنشاء لجان تحقيق في كل قضية ذات مصلحة عامة محلية

1 تتص المادة 125 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، المؤرخ في 1997/01/22، جريدة الرسمية عدد 53، صادرة في 13 أوت 1997 "يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم اقتناع المجلس برد الحكومة إلى تكوين لجان تحقيق"
2 عمار عباس ، مرجع سابق، ص 102.

3 شهرزاد عمرون، واقع لجان التحقيق البرلمانية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015/2014، ص 27. الموقع الإلكتروني: <http://theses.univ-batna.dz> تاريخ الاطلاع: 07 / 05 / 2023. ساعة: 22:50 .

4 تتص المادة 159 من دستور 1996 تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي.

5 المادة 84 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية عدد 08 ، صادرة في 22 جانفي 1998.

أو وطنية¹، في حين نص القانون العضوي رقم 99-02 المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان²(الملغى) على مصطلح "المصلحة العامة" فقط.

في هذا الإطار يمكننا تصور ثلاث جهات قد تساهم في تأكيد المصلحة العامة أو نزعها عن القضية موضوع التحقيق، ويتعلق الأمر بكل من مكثي غرفتي البرلمان وأعضاء البرلمان والجهة الثالثة هي أعضاء البرلمان المبادرين باقتراح لائحة تشكيل لجنة تحقيق، لذلك فمن السهل تصور قبول اقتراح تشكيل لجنة التحقيق، وبالمقابل فإنه من السهل تصور رفض الاقتراح وذلك بعدم تصويت إحدى غرفتي البرلمان على اقتراح اللائحة المتضمنة إنشاء لجنة برلمانية للتحقيق بحجة عدم اكتساب الموضوع المرشح للتحقيق طابع المصلحة العامة³.

وبالبحث في الواقع العملي للبرلمان نجد أن مباشرة البرلمان بإنشاء لجان تحقيق قليلة جدا إن لم نقل نادرة، ففي أول دستور في ظل التعددية الحزبية حاول نواب المعارضة على الخصوص المبادرة بإنشاء لجان تحقيق في عدة قضايا وطنية هامة لعل أهمها وأشهرها هي لجنة التحقيق في التجاوزات التي عرفت العملية الانتخابية لسنة 1997⁴ وهذا امتداد لعمل لجان التحقيق في ظل الحزب الواحد خاصة تلك التي شكلت في قضية آلباسو⁵.

1 لتفصيل أكثر أنظر المادة 102 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997.

2 القانون العضوي رقم 99-02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المؤرخ في: 8 مارس 1999، جريدة رسمية، عدد 15 صادرة في 09 مارس 1999 (الملغى).

3 عمار عباس، مرجع سابق، ص ص، 104-105.

4 نقلا عن الدكتور عمار عباس: يتعلق الأمر بلجنة التحقيق في التجاوزات التي عرفت الانتخابات المحلية سنة 1997 ولجنة التحقيق على النواب في نفس السنة، ولجنة التحقيق في الأحداث التي عرفت بعض المناطق من الوطن، مرجع سابق، ص 105.

5 نقلا عن الدكتور عمار عباس: "قد جاء في نص اللائحة المتضمنة إنشاء لجنة التحقيق في التجاوزات التي عرفت العملية الانتخابية لسنة 1997 على أنه " نظرا للتجاوزات المتعددة التي قامت بها الإدارة في مصادرة أصوات الناخبين والإنجاز الكامل لتشكيلة سياسية كانت المستفيدة الوحيدة من هذه الممارسة غير القانونية، و بعد استجواب الحكومة والاستماع إلى ردها الذي لم يكن مقنعا، فإننا نطالب بإنشاء لجنة للتحقيق تخص سير الانتخابات المحلية التي جرت يوم 23 أكتوبر 1997 و كل ما سبقها من تجاوزات وما صاحبها من تزوير" مرجع نفسه، ص 105.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لإنشاء لجان التحقيق البرلمانية في الجزائر

إن الرقابة التي يمارسها البرلمان الجزائري عن طريق لجان التحقيق المخولة له دستوريا والمحددة في الأنظمة الداخلية للغرفتين، قد كرست جملة من النصوص القانونية لتنظيم هذه الآلية وسنعالج في هذا المبحث بالتحليل الأساس القانوني للتحقيق البرلماني في الجزائر وذلك على ضوء القوانين النازمة للعلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة، وفي الدساتير الجزائرية خلال الفترتين: فترة الحزب الواحد وفي فترة التعددية الحزبية، دون إهمال إجراءات وضوابط إنشاء هذه اللجان، وفق التقسيم التالي:

- **المطلب الأول:** تكريس التحقيق البرلماني في النصوص القانونية الجزائرية
- **المطلب الثاني:** إجراءات وضوابط إنشاء لجان التحقيق البرلمانية في الجزائر

المطلب الأول: تكريس التحقيق البرلماني في النصوص القانونية الجزائرية

مرّ النظام السياسي الجزائري بمرحلتين هامتين: هما مرحلة الحزب الواحد ومرحلة التعددية الحزبية أو ما يسمى بالانفتاح السياسي، هذه المراحل صاحبها تغييرات دستورية وقانونية تبعا لطبيعة كل مرحلة، وهو ما انعكس على عمل لجان التحقيق البرلمانية خلال تلك المراحل، وعليه سنتناول في:

- **الفرع الأول:** التحقيق البرلماني في ظل الاحادية الحزبية
- **الفرع الثاني:** التحقيق البرلماني في ظل الثنائية الحزبية

الفرع الأول: التحقيق البرلماني في ظل الاحادية الحزبية

لقد حدد دستور 10 سبتمبر 1963¹ طبيعة النظام السياسي الجزائري، وذلك من خلال تبنيه للأحادية الحزبية، حيث اعتبر حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الطلائعي والوحي كما تبنى النظام الجمهوري القائم على توزيع السلطة بين السلطات² إلى غاية 1989³.

¹- JOURNAL OFFICIEL ,N°64,inclus la constitution de la république Algérienne démocratique et populaire , sortant le 10 septembre 1963

²عمر فرحاتي، العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الجزائر بين فترتين الأحادية والتعددية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، المجلد 03، العدد 04، 2008/03/01، ص 56. الموقع الإلكتروني <https://www.aspj.cerist.dz> ، تاريخ الاطلاع 2023/05/04 ، الساعة 11:36.

³ المرسوم الرئاسي رقم 89- 18، المتضمن الدستور الجزائري لسنة 1989، جريدة رسمية عدد 09، صادرة في 01 مارس 1989.

أولاً: الأساس القانوني للتحقيق البرلماني في ظل الدستور الجزائري 1963

بعد استرجاع الجزائر لسيادتها سنة 1962، تمّ انتخاب مجلس وطني تأسيسي أنيط به إعداد أول دستور للجزائر، وبحكم أنّ الحكومة كانت تتبثق من المجلس الوطني فقد وضع آليات رقابية عليها وحضت السلطة التشريعية بصلاحيات معتبرة في هذا الدستور منها ماله علاقة بالجانب التشريعي ومنها ما له علاقة بالجانب الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية¹ وتظهر رقابة السلطة التشريعية على النشاط الحكومي في دستور 1963 في صورتين هما:

- **الصورة الأولى:** ممارسة الرقابة غير المباشرة عن طريق اللجان الدائمة² التي أشارت المادة 38 من دستور 1963³ إلى اختصاص المجلس الوطني في مراقبة النشاط الحكومي عن طريق الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان، وما يلاحظ حول تبني دستور 1963 لآليات الرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي أنّه يخلو من النصّ حول إنشاء لجان التحقيق البرلمانية، حيث اقتصر الدستور على ذكر الاستماع للوزراء داخل اللجان البرلمانية الدائمة، بالإضافة إلى السؤال بنوعيه الشفهي والكتابي⁴.

1 عمر فرحاتي، مرجع سابق، ص 56.

2 **تعريف اللجان الدائمة:** اللجان الدائمة هي لجان أصيلة تختلف عن اللجان الخاصة المؤقتة التي تتولى الموضوعات التي تنتهي بانتهاء الغرض الذي شكّلت من أجله أو بقرار من المجلس، ينظر: حمزة يحيوي، **اللجان الدائمة في البرلمان الجزائري**، البرلمان الجزائري، مجلة التراث، المجلد 06، العدد 03، الجزائر، 2016، ص 105، الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع: 2023/05/15، الساعة 13:30.

3 تنص المادة 38 من الدستور الجزائري لسنة 1963

- "L'assemblée nationale exerce son contrôle sur l'action gouvernementale par:
- L'audition des ministres en commissions,
- La question écrite ; La question orale avec sans débat".

4 شهرزاد عمرون، مرجع سابق، ص 34 .

• **الصورة الثانية:** ممارسة الرقابة عن طريق اللجان الخاصة التي تُشكل بنفس طريقة اللجان الدائمة، وعدم وضع قيود على شروط المبادرة البرلمانية، ولا على العضوية فيها حيث تدارك المؤسس الدستوري إغفاله بالنص على حق البرلمان بتشكيل لجان خاصة بالتحقيق البرلماني¹. وهذا من خلال نظام المجلس الوطني في مادته 48 التي نصت على أنه: "يستطيع المجلس الشعبي الوطني أن يتخذ القرار بشأن إنشاء لجان خاصة لدراسة مواضيع معينة واستنادا على ذلك يمكن للبرلمان أن يؤسس لجان التحقيق في القضايا ذات الصالح العام للوقوف على حقائق الأمور".

تباشر المؤسسة التشريعية التحقيق البرلماني بواسطة لجان خاصة، لأن البرلمان لا يمكن أن يمارس ذلك الاختصاص بكامل أعضائه على أرض الواقع، ويختار البرلمان تشكيلة اللجنة عن طريق الانتخاب أو التزكية².

خلاصة القول أنّ دستور 1963 أعطى مكانة متميزة للمؤسسة التشريعية في المجال الرقابي وصلت إلى حد إمكانية سحب الثقة من الحكومة ومن خلالها رئيس الجمهورية، ويتجسد ذلك من خلال إيداع لائحة³ سحب الثقة التي يجب توقيعها من قبل ثلثي النواب الذين يتكون منهم المجلس وينتج عن ذلك أليا استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس⁴.

ثانيا : الأساس القانوني للتحقيق البرلماني في ظل دستور 1976

بصدور الدستور الجزائري لسنة 1976، استعمل مصطلح الوظائف عوض السلطات وحدد الوظيفية التشريعية في المرتبة الثالثة بعد الوظيفة السياسية والوظيفة التنفيذية وهذا على عكس الدساتير المنطق التسلسلي المعهود في تنظيم السلطات في الدساتير المقارنة وأسند اختصاص التشريع للمجلس الشعبي الوطني كمؤسسة دستورية، تختص بالتشريع والرقابة

شهرزاد عمرون، مرجع سابق، ص 1.34

مرجع نفسه، ص 2.34

3 تعريف اللائحة: هي مجموعة من القواعد القانونية تقرر قواعد عامة و مجردة، يكون لها صفة القانون من الناحية الموضوعية بينما تأخذ صفة القرار من الناحية الشكلية، جبرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، 1999، ص 23.

4 عمر فرحاتي، مرجع سابق، ص 57.

وتبنى الدستور الجزائري 1976 هذا الاختصاص، وذلك بالنص عليه صراحة في نص المادة 188¹ منه، وذلك على عكس الوثيقة الدستورية لسنة 1963.

ويصدر القانون رقم 80-04 المتضمن الرقابة الممارسة من طرف المجلس الشعبي الوطني المجلس (الملغى)، والذي نص صراحة على حق أعضاء البرلمان في إنشاء لجان تحقيق ومراقبة وذلك عن طريق التصويت على لائحة مقترحة من قبل عشرة (10) نواب على الأقل أو باقتراح لائحة من مكتب المجلس النيابي أو باقتراح من اللجان الدائمة ويمكن أن يسحب اقتراح اللائحة من قبل مودعيها في أي وقت²، أو يمكن للمجلس الشعبي الوطني إنشاء لجنة تحقيق أو مراقبة بمبادرة من رئيس الجمهورية، الأمين العام للحزب³، وتعدّ اللجنة تقريرها وتسلمه لرئيس المجلس الشعبي الوطني، في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ إنشاءها يمكن تمديد الأجل استثنائيا بشهرين بناء على طلب من رئيس اللجنة التحقيق أو المراقبة⁴، إذا انقضت لم تسلم اللجنة تقريرها في الأجل المحددة يلتزم رئيسها بتقديم كل المستندات إلى رئيس المجلس، الذي بدوره يتولى تجديد اللجنة في جلسة مغلقة⁵.

أما بخصوص النشر الكلي أو الجزئي لتقرير التحقيق أو المراقبة فيبث فيه المجلس الوطني بعد استشارة الحكومة حول ملائمة هذا الموضوع. يستخلص من ذلك أن دستور 1976 قيد الاختصاص التشريعي والرقابي للمجلس النيابي وذلك وفق سياسة الحزب الواحد (حزب جبهة التحرير الوطني).

1 تنص المادة 188 من الأمر رقم 76-97، المتضمن إصدار الدستور الجزائري 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976

"يمكن للمجلس الشعبي الوطني وفي نطاق اختصاصاته أن ينشأ في أي وقت لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة" جريدة رسمية عدد 94، صادرة في 24 نوفمبر 1976.

2 لتفصيل أكثر أنظر المادة رقم 12 من القانون رقم 80-04، المتضمن الرقابة الممارسة من طرف المجلس الشعبي الوطني المؤرخ في مارس 1980، جريدة رسمية عدد 10، الصادرة في 04 مارس 1980 (الملغى).

3 لتفصيل أكثر أنظر المادة رقم 13 من القانون رقم 80-04 (الملغى).

لتفصيل أكثر أنظر المادة رقم 33 من القانون رقم 80-04 (الملغى). 4

5 لتفصيل أكثر أنظر المادة 33 من القانون رقم 80-04 (الملغى).

الفرع الثاني: التحقيق البرلماني في ظل التعددية الحزبية

تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل، وهذا لحجم التحولات الدستورية من جهة ولانعكاساتها الكثيرة على كل المستويات، وخاصة في طبيعة وطرق تسيير النظام السياسي وذلك من خلال الانتقال من الأنماط التقليدية في التسيير القائمة على الأحادية الحزبية والتسيير الاشتراكي إلى التعددية الحزبية والتسيير الحر¹. وتبني المبدأ الدستوري؛ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية.

أولاً: الأساس القانوني للتحقيق البرلماني في ظل دستور 1989

تمخض عن الأزمات العسيرة التي مرت بها الجزائر في نهاية الثمانينات ولادة دستور 1989²، والذي تبنى عدّة آليات لضمان الممارسة الحقيقية للرقابة على أعمال الحكومة منها السؤال، الاستجواب وحتى سحب الثقة منها، وبما أنّ موضوع دراستنا هو آلية من بين هذه الآليات الرقابية والتي تناولتها المادة 151 من دستور 1989 "تنشأ لجنة التحقيق بخصوص أي موضوع من موضوعات ذات المصلحة العامة والداخلية في اختصاص المجلس الشعبي الوطني".

بالإضافة إلى ذلك عرف المجال الرقابي على مستوى المجلس الشعبي الوطني، ما يعرف بلجان الاستطلاع، وذلك من خلال لائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 29 أكتوبر 1989 هي خرجات ميدانية لأعضاء من اللجان الدائمة، للاطلاع عن موضوع معين يدخل في اختصاص اللجنة، قصد جمع المعلومات اللازمة، بهدف ممارسة دورها الرقابي في أحسن صورة. كما أبقى المشرع الجزائري العمل بالقانون رقم 80_04 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني وتنظيم آلية التحقيق البرلماني، للنظام الداخلي للمجلس بنفس الكيفيات والإجراءات التنظيمية، ما نلاحظه أنّه على الرغم من استحداث وسائل رقابة في دستور 1989 إلا أنّ تأثيرها يتوقف عند حدود الوزراء و رئيس الحكومة، لا تصل إلى رئيس الجمهورية الذي ليس للمجلس أيّ تأثير عليه³.

1 عمر فرحاتي، مرجع سابق، ص 58 .

2 الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989 جريدة رسمية عدد 09، صادرة في 01 مارس 1989.

3 عمر فرحاتي ، مرجع سابق، ص 59.

ثانيا: الأساس القانوني للتحقيق البرلماني في ظل دستور 1996

تقاديا لتكرار الأزمات التي شهدتها الجزائر خاصة بعد استقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني سنة 1992 وهو ما جعل الجزائر تدخل فراغا مؤسساتيا، أدخل المؤسس الدستوري الجزائري تعديلات مهمة وأساسية على مستوى السلطة التشريعية، وكذا إعادة النظر في العلاقات بين السلّتين التشريعية والتنفيذية، ومن بين الوسائل التي اعتمدها دستور 1996 إنشاء غرفة ثانية في البرلمان ألا وهي مجلس الأمة¹.

وبالتّطلع في النصوص القانونية نجد أن المؤسس الدستوري، أعطى أهمية بالغة للسلطة التشريعية، وذلك من خلال توسيع المجال الرقابي في مواجهة الحكومة، أمّا بخصوص آلية التحقيق البرلماني فقد تناولتها المادة 161 من الدستور الجزائري لسنة 1996 والتي تنص على ما يلي " يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة ".

من خلال هذه المادة نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري عقد هذا الاختصاص للغرفتين ولكن دون أن يضيف ما ينتج عنه من أثر، حيث اقتصر على إنشاء هذه اللجنة من أجل التحري في قضية ذات مصلحة عامة²، وتولى تنظيم العلاقة بين البرلمان والحكومة القانون العضوي رقم 99-02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة (الملغى)، وخصّص في هذا المجال عدة مواد تناولت آلية التحقيق البرلماني (76 إلى 86)³ لما لها من أهمية قصوى وكذلك الدور الفعال الذي تلعبه في تكريس الرقابة البرلمانية، كما تناولت المواد السالفة الذكر الإجراءات المتبعة لإنشاء لجان التحقيق البرلمانية.

1 تأسس مجلس الأمة بموجب الدستور الجزائري لسنة 1996، وهو الغرفة الثانية في البرلمان، يضم 144 عضوا، ينتخب أعضاءه عن طريق الاقتراع السري وغير المباشر، من أعضاء المجالس المحلية ضمن كل ولاية، يعين رئيس الجمهورية الثلث المتبقي، تجدد تشكيلته بالنصف كل ثلاث سنوات، الموقع الرسمي لمجلس الأمة: <http://www.majliselouma.dz> /

2 عبد الله بوقفة، علاقة السلّتين التشريعية و التنفيذية من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 2001 ص 517.

3 هذه المواد تتعلق بإجراءات إنشاء لجان التحقيق وكيفية عملها.

بالإضافة إلى ذلك تبني النظام الداخلي لكل غرفة من غرف البرلمان، لآلية التحقيق وذلك في المادة 69 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997¹، والمادة 77 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998².

ثالثا: الأساس القانوني للتحقيق البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2016

عرف دستور 1996 تعديلا آخر سنة 2016، و شمل التعديل مسائل مهمة، لسد الثغرات التي اعترت الدساتير السابقة، ولكنه حافظ على تغول السلطة التنفيذية وفعاليتها في مواجهة السلطة التشريعية، بالرغم من امتلاك البرلمان لعدة آليات لإثارة مسؤوليتها والإطاحة بها من بينها آلية التحقيق عن طريق لجان التحقيق البرلمانية المنصوص عليها في المادة 180 منه والتي تخول لكل غرفة من غرفتي البرلمان سلطة إنشاء لجان تحقيق في إطار اختصاصاتها بخصوص قضايا ذات مصلحة عامة، بشرط عدم مساسها بالتحقيق القضائي.

كما تضمنت المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-12 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدد لعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، على حق أعضاء البرلمان في إنشاء لجان التحقيق، وبقيت الغرفة الأولى تعمل بنظامها الداخلي لسنة 2000³، وهو ما تبنته في المادة 69 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والنظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، في المواد من (100 إلى 107) المتعلقة بإجراءات إنشاء لجان التحقيق وآلية عملها وكذا السلطات المخولة لها من وسائل مادية وبشرية، لضمان حسن سير أشغالها وألزمها المشرع بتقديم تقريرها النهائي فور الانتهاء من مهمتها، الذي تودعه على مستوى مكتب المجلس المعني، الذي بدوره يُبلّغه لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ويوزع على أعضاء المجلس.

1 لتفصيل أكثر أنظر المادة 69 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997.

2 لتفصيل أكثر أنظر المادة 77 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري لسنة 1998.

3 النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 جريدة رسمية عدد 46، صادرة بتاريخ 30 جويلية 2000.

رابعاً: الأساس القانوني للتحقيق البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020

حاول التعديل الدستوري الجزائري 2020 إضفاء نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وفي سبيل تحقيق ذلك حمل هذا الأخير بعض المستجدات، منها ما تعلّق بالأعمال الرقابية، حيث أصبح الاستجواب كآلية من الآليات التي تثير مسؤولية الحكومة¹ بعدما كان وسيلة للاستعلام فقط، وأبقى على آليتين رقابيتين لا تثيران مسؤولية الحكومة وهما السؤال بنوعيه والتحقيق البرلماني، وهذا ما أكدّه في المادة 159 منه "يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها ، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة".

وعملاً بالقانون العضوي رقم 12-16 السالف الذكر، نظّم المشرع عمل لجان التحقيق البرلماني في ظل التعديل الدستوري الأخير، وبالإضافة إلى الأنظمة الداخلية للمجلسين النيابيين على التوالي، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 والنظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

1 تنص المادة 161 فقرة أولى من التعديل الدستوري الجزائري الأخير على : "يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.....".

المطلب الثاني: إجراءات وضوابط إنشاء لجان التحقيق

أكدت معظم النصوص الدستورية الجزائرية المتوالية على حق غرفتي البرلمان في إطار اختصاصاتها إنشاء لجان تحقيق، وفي أي وقت وفي كل القضايا ذات المصلحة العامة وتم تنظيمها في عدة نصوص قانونية متعلقة بعمل البرلمان وتنظيمه، كما ضبطها بعدة قيود قانونية، حتى لا تصبح هذه الوسيلة الرقابية خاضعة لكل من هو تحت قبة البرلمان، وهو ما سننظر إليه في هذا المطلب إلى:

- الفرع الأول: شروط إنشاء لجان التحقيق.
- الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لإنشاء لجان التحقيق البرلمانية في الجزائر.

الفرع الأول: شروط إنشاء لجان التحقيق

استلزم المشرع الجزائري بعض الضوابط القانونية المنصوص عليها في النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، منها ما هو شكلي وما هو موضوعي، وتتمثل فيما يلي:

أولاً: الشروط الشكلية

1- شرط النصاب

اشتراط المشرع الجزائري لإنشاء لجان التحقيق المبادرة الجماعية، وذلك بنسبة قانونية محددة بعشرين (20) نائباً من أعضاء الغرفة المعنية بتشكيل لجنة التحقيق التي ينتمي إليها مودعو اللائحة¹ واستبعاده لفكرة المبادرة الفردية، هو موقف أراد به المشرع تقييد المبادرة البرلمانية بمقتضى هذا الشرط، وعلى ما يبدو وكأن المشرع أراد أن يقبر أية فكرة تدور في ذهن المعارضين لا يتوفر لديها النصاب القانوني، لذلك فقد رفع النصاب المشروط مقدمي اللائحة² ولقد أخذ به المشرع في المادة 77 من القانون العضوي رقم 99-02 المحدد والمنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدد لعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة

1 تنص المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-12، المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدد لعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة: "يتم إنشاء لجان التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى المكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة و يوقعها على الأقل عشرو (20) نائباً أو عشرون (20) عضواً في مجلس الأمة."

2 صابر بن عطاء الله، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر في ظل دستور 2016، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام معمق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021/2020، ص193.

(الملغى)، وما يمكن ملاحظته أنّه بالرغم من التباين بين أعضاء غرفتي البرلمان من حيث العدد، إلا أنّ المشرع قد حدد نفس النّصاب القانوني لكل من الأعضاء مجلس الأمة ونواب المجلس الشعبي الوطني، على عكس ما كان سائدا في الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية سابقا، حيث كان إنشاء لجان التحقيق بناء على التصويت اقتراح اللائحة الموقعة من قبل عشرين (20) نائبا على الأقل من المجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 وخمسة عشرة عضوا على الأقل من مجلس الأمة¹.

2- شرط التصويت:

حسب نص المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-12 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدد لعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، فإنّ التصويت على اقتراح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة و رأي اللجنة المختصة بالموضوع، والتصويت على اقتراح اللائحة يمنح المجلس المصادقية والشرعية للجنة، وبه يتّحصن المجلس في مواجهة الحكومة إذ هو يعبر عن قرار تبنته هيئة دستورية²، ويشترط التصويت على اللائحة بالأغلبية، وفق شروط التصويت المعهودة والمنصوص عليها في النظامين الداخليين للمجلسين النيابيين، وكذا القانون العضوي المحدد لعملهما وعلاقتهما بالحكومة وفي نظر البرلمانين فإنّ هذا الشرط تعجيزي لأنّه من غير الممكن تصور أنّ أغلبية أعضاء البرلمان سيّتخذون إجراء من شأنه إنشاء لجنة تحقيق حول عمل الحكومة المساندين لها³.

ويطرح السؤال ماذا لو كان عدد الحاضرين عضوا واحدا، هل تؤجل الجلسة إلى جلسة ثانية أم يقبل صوت العضو الوحيد الحاضر؟ وهذا ما لا نجد له إجابة سواء في القانون العضوي رقم 16-12 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدد لعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ولا في الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

1 لتفصيل أكثر أنظر المادتين: المادة 103 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، المادة 185 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 1998.

2 صابر بن عطاء الله، مرجع سابق، ص 194.

3 عبد الله بوقفة، (أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2002، ص 133.

3- شرط الآجال القانونية:

بعض الأنظمة لا تفرض على لجان التحقيق مدة زمنية معينة لإنجاز المهمة الموكلة إليها حيث لا يلزمها القانون بتقديم تقريرها في أجل محدد إلا بعد الانتهاء من التحقيق الذي أنشأت لأجله، كما هو الحال في ألمانيا، حيث بلغت مدة بعض اللجان ستة (6) سنوات ونفس الشيء في إيطاليا أين يمكن لتحقيق اللجنة أن يمتد إلى أكثر من الفترة التشريعية، فقد بلغت مدة لجنة التحقيق حول ملف المافيا ثلاثة عشر (13) سنة¹.

يتم تحديد الآجال القانونية للجنة التحقيق التي تقدم خلالها تقاريرها في النظم الداخلية للمجالس النيابية، وكذا القوانين المحددة لعمل المجالس وعلاقتها الوظيفية بينهما وبين الحكومة وذلك تفاديا لأي تقاعس قد يطال المهمة التي كُلفت بها، وبما أنّ معرفة الحقيقة هو هدف من أهداف لجنة التحقيق البرلمانية، فلا بدّ من استظهارها في آجالها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ لجان التحقيق البرلمانية تكتسي طابعا مؤقتا، وتنتهي مهمتها بإيداع التقرير وعلى الأكثر بانقضاء ستة (6) أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر (12) شهرا من تاريخ انتهاء مهمتها²، وهنا تثار الإشكالية ماذا لو لم تنته اللجنة المهام الموكلة إليها بعد انقضاء الآجال المحددة قانونا أو بعد تمديد الآجال، هل تحال مهمة التحقيق للجنة ثانية أم تمدد الآجال مرة ثانية؟

القانون العضوي رقم 12-16 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدد لعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لم يحدد الأجل الإضافي الذي يمنح للجان التحقيق بل تركها مفتوحة، وكذا النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 الذي اكتفى بإمكانية اللجنة طلب

1 أعمار عباس، مرجع سابق، ص 133.

2 تنص المادة 81 من القانون العضوي رقم 16-12 على أن "تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة (6) أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها".

تمديد الأجل، وهذا الأمر من شأنه أن يفقدها الأهمية، بينما تناولته المادة 69 فقرة ثالثة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000¹. نستنتج أنّ المشرع الجزائري حدّد مدّة نشاط اللجان، ويعدّ الأجل الممنوح لها من أجل القيام بمهامها قصير جدًّا²، ولا يتناسب مع القضية محل التحقيق خاصة إذا كانت تستوجب الكثير من الزيارات الميدانية، أو السماع لأكثر من شاهد.

ثانياً: الشروط الموضوعية

1. يجب ألاّ ينصب التحقيق البرلماني على موضوع يكون محلاً للتحقيق القضائي وهذا ما تناولته المادة 159 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، وذلك تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات والذي يستوجب عدم تدخل السلطة التشريعية في اختصاص السلطة القضائية، وفي هذا الإطار نصت المادة 80 من القانون العضوي رقم 16-12 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدد لعمليهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة³ أنّه لا يمكن إنشاء لجان تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي إذا تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس المصالح و نفس الأطراف .

2. يجب أن ينصب التحقيق البرلماني على الأجهزة الإدارية و الهيئات العامة، بالإضافة إلى الأشخاص المعنوية الخاصة إذا كانت تشرف على إدارة مرفق عام⁴.

3. لا يمكن أن يعاد تشكيل لجان تحقيق لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثنتي عشرة (12) شهراً ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها، وذلك طبقاً لنص المادة 81 من القانون العضوي 16-12 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدد لعمليهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين

1 تنص المادة 69 الفقرة الثالثة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 "..... يمكن لجنة التحقيق طلب تمديد الأجل المنصوص عليه في المادة 80 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، مرة واحدة على ألا يتعدى ستة(6) أشهر.....".

2 عمار عباس، مرجع سابق، ص ص 150-151.

3 تنص المادة 81 من القانون العضوي رقم 16-12 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدد لعمليهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة: "تكتسي لجان التحقيق طابعاً مؤقتاً، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة (6) أشهر قابلة للتמיד، ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن أن يُعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء مهمتها".

4 عمار عباس، مرجع سابق، ص 119.

الحكومة¹، غير أنه في بعض الحالات التي ذكرها السيد "محمد باهي أبو يونس": (قد يكون التحقيق ثانية بسبب السائغ فقد يكون هناك وقائع أو أدلة جديدة لم تبصرها اللجنة السابقة يستوجب إجراء تحقيق جديد بشأنها)²، أما موضوع تشكيل لجنة تحقيق في كلا الغرفتين للموضوع ذاته فقد سكت عنه المشرع الجزائري ولم يبد رأيا بخصوصه.

4. كذلك يشترط في موضوع التحقيق ألا يكون ذا طابع سري واستراتيجي للدولة بما في ذلك المسائل المتعلقة بالدفاع الوطني والمصالح الحيوية وهذا ما تناولته المادة 85 من القانون العضوي رقم 12-16 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدد لعمليهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة³.

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لإنشاء لجان التحقيق البرلمانية في الجزائر

بعدما تطرقنا إلى شروط إنشاء لجان التحقيق، لابد من تناول الإجراءات القانونية المتبعة لتشكيل اللجنة بداية من اقتراح اللائحة الذي يعرض على الغرفة المعنية لأجل التصويت عليه مروراً بإجراءات قانونية معينة، تنتهي بتشكيل لجنة برلمانية ولكن هذا لا يمنع المشرع من أن يفرض قيوداً قانونية على تشكيل لجان التحقيق وسنعرضها فيما يلي:

أولاً: الخطوات العملية لإنشاء لجان التحقيق

تنشأ لجان التحقيق البرلمانية وفق إجراءات قانونية محددة في النصوص القانونية والأنظمة الداخلية للمجلسين النيابيين وهذا ما سنحاول التطرق إليه بالتفصيل فيما يلي:

1- إيداع اللائحة والتصويت عليها

كما سبق وأن أشرنا، فإن إنشاء لجان التحقيق البرلمانية تكون بمبادرة من إحدى الغرفتين، وذلك بالتصويت على اقتراح اللائحة الذي يودعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو على مستوى مكتب مجلس الأمة موقعا من قبل عشرون (20) نائبا أو عشرون (20)

1 لتفصيل أكثر انظر المادة 81 من القانون العضوي رقم 12-16 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان و المحدد لعمليهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

2 محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 115.

3 تنص المادة 85 من القانون العضوي رقم 12-16 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدد لعمليهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة: "تخول لجنة التحقيق الاطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخة منها، ما عدا تلك التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهتم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي".

عضوا وهذا ما نص عليه القانون العضوي رقم 16-12 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدد لعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة في مادته 78، إلا أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، نجده خصص مادة واحدة لتنظيم عمل لجان التحقيق البرلمانية ولم يحدد النصاب القانوني للمبادرة البرلمانية، وبالمقابل تناول النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1997 إنشاء لجان التحقيق في المادة 101¹.

وهو ما كان معمولا به في ظل القانون العضوي رقم 99-02 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدد لعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة (الملغى)²، حيث نجد أنه حدد النصاب القانوني لإيداع اللائحة هو عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا من مجلس الأمة وتأكيدا لما ورد في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997³، حيث حدّد فيه النصاب القانوني بعشرون (20) نائبا على اختلاف بالنسبة لمجلس الأمة بخمسة عشر (15) عضوا⁴.

وجدير بالذكر أنّ القانون رقم 80-04 المنظم لوظيفة الرقابة الوطنية من قبل المجلس الشعبي الوطني في مادته 12، فقد حدد فيه النصاب القانوني لإنشاء لجان التحقيق بعشرة (10) نواب على الأقل، وهو النصاب الذي تبناه النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 في مادته 107⁵.

أمّا عن الجهات التي لها حق طلب تشكيل لجان التحقيق في النظم المقارنة، نجد النظام الكويتي يقصر ذلك على أعضاء مجلس الأمة كأفراد مع الاشتراط ألا يقل عدد الموقعين على الطلبات عن خمسة أعضاء⁶.

1 تتص المادة 101 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017: "يودع اقتراح اللائحة المتضمن انشاء لجنة تحقيق لدى أمانة مكتب المجلس من قبل مندوب أصحابه، و يوقع عليه في جل خاص".

2 لتفصيل أكثر أنظر المادة 77 من القانون العضوي 99-02، المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدد لعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة (الملغى).

3 لتفصيل أكثر أنظر المادة 103 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997.

4 لتفصيل أكثر أنظر المادة 85 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998.

5 لتفصيل أكثر أنظر المادة 107 من لائحة المجلس الشعبي الوطني، المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر 1989.

6 سعيد سيد علي، مرجع سابق، ص 96.

ومنه نستنتج أن المشرع في تنظيمه لآلية التحقيق البرلماني، قيّد تشكيل لجنة التحقيق بأول إجراء وهو إيداع اللائحة من قبل مجموعة من أعضاء البرلمان نفسه وقد حدد عددها بنصاب معين، لا تقبل لائحة الاقتراح إن لم تكن موقعة من قبل عدد من الأعضاء.

2- العضوية في لجان التحقيق

بعد التصويت على اقتراح لائحة إنشاء لجنة التحقيق وفق الشروط السالفة الذكر فإنه يتم اختيار أعضاء هذه اللجنة دون وضع مقاييس محددة ولكن بنفس الكيفيات التي تتم فيها العضوية في اللجان الدائمة، أي باعتماد نظام التمثيل النسبي بين المجموعات البرلمانية¹، وبعد تعيين أعضاء هذه اللجنة فور تشكيلها وفق الإجراءات القانونية المحددة، يتولى رئيس الغرفة المنشئة لها باستدعاء أعضائها، ويترأس جلسة تنصيبها، كما يشرف على انتخاب مكتبها من قبل أعضائها، المشكل من الرئيس الذي يعمل على إدارة وتنسيق أعمال اللجنة ويساعده في ذلك نائب الرئيس الذي ينوبه في حالة وجود مانع مؤقت، ومقرر الذي يكلف بتقديم تقرير اللجنة²، وذلك بناء على الشروط ذاتها التي يحددها النظام الداخلي في تشكيل اللجان الدائمة في النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 من المادة 17 إلى المادة 23³.

وحدد القانون العضوي رقم 16-12 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدد لعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، في المادة 79 على أن يعين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من بين أعضائه لجان تحقيق حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة، والمنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 في المادة 103 منه⁴، وهذا ما حددته الأنظمة الداخلية السابقة في الجزائر، حيث اشترط النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 أن يعين أعضاء لجنة التحقيق

1 تنص المادة 17 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017: "توزع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها . تساوي حصة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة برلمانية نسبة عدد أعضائها مقارنة بالعدد الأقصى لأعضاء اللجنة المحددة في المادة 23 أدناه....."

2 لتفصيل أكثر أنظر المادة 104 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

3 تتعلق هذه المواد بكيفية تشكيل اللجان الدائمة على مستوى مجلس الأمة و النظام القانوني لأعضائها .

4 تنص المادة 103 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017: "تتشكل لجنة التحقيق من أعضاء من غير الموقعين على اقتراح اللائحة وفقا للشروط نفسها التي تحكم تشكيل اللجان الدائمة للمجلس.

من بين أعضاء غرفتي البرلمان بنفس الكيفية التي تشكل بها لجانها الدائمة، في حين لم ينص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للسنوات 1997 ، 1998 و 2000 على الكيفية التي تشكل بها لجان التحقيق البرلمانية، بل أسند تنظيم إجراءات إنشاء لجان التحقيق إلى القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان والحكومة.

لا تقتصر العضوية في لجان التحقيق على أعضاء البرلمان دون سواهم، فبالإمكان الاستعانة بخبراء مختصين في مجال التحقيق وهذا ما نص عليه القانون رقم 80-04 في المادة 25 منه " عندما تتناول التحريات قضايا تقتضي تخصصها في المجال التقني أو المالي أو الحسابي تستعين اللجنة بالمصالح المختصة التابعة للقطاع"، على أن يقوم الموظفون أو الأجهزة المحددة في المادة السابقة بأعمالهم وفقا للتنظيمات في الإطار المحدد من طرف لجنة التحقيق و المراقبة¹.

3- التنسيق بين غرفتي البرلمان

تنص المادة 79 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 16-12 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدد لعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة على: "تعلم الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق الغرفة الأخرى والحكومة بذلك"، أي يجب على الغرفة التي بادرت بإنشاء لجنة تحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامة وفي إطار اختصاصاتها، أن تعلم الغرفة الأخرى بذلك. كما أنّ إجراء الإعلام قد يكون الغرض منه أنّ المؤسس الدستوري لا يريد بفكرة إنشاء لجنة تحقيق مختلطة من طرف غرفتي البرلمان، ويستشف ذلك خاصة على مستوى صياغة المادة 159 من التعديل الدستوري 2020 " يمكن لكل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها....." " يمكن غرفتي البرلمان....." أي أنّ الأمر منعقد لكلّ غرفة على حدة عكس لو كانت الصياغة " يمكن غرفتي البرلمان²..

1 لتفصيل أكثر أنظر المادة 26 من القانون رقم 80-04 المتضمن الرقابة الممارسة من طرف المجلس الشعبي الوطني (الملغى).

2 دنيا بوسالم، مرجع سابق، ص 177.

يبقى الأمر أيضا أنه في الأنظمة القانونية الجزائرية ليس هناك ما يدل على مستوى النصوص القانونية أي منع إنشاء لجان تحقيق من طرف غرفتي البرلمان بصورة منفصلة في القضية نفسها¹.

ثانيا: القيود الواردة على إنشاء لجان التحقيق البرلمانية

1- استبعاد اللجان الدائمة من ممارسة التحقيق البرلماني

اللجان الدائمة هي عين البرلمان المتخصصة في المجال التشريعي، فهي تدرس وتبدي رأيها بخصوص مشاريع واقتراحات القوانين التي تحال عليها من قبل مكتب المجلس على مستوى الغرفة الأولى والغرفة الثانية²، وفي هذا الإطار نجد أن المشرع أورد في القانون رقم 80-04(الملغى) حق اللجان الدائمة في إيداع لائحة لإنشاء لجنة تحقيق أو مراقبة في المادة 12 منه، وعلى عكس ذلك نجد أن المشرع الجزائري في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنتي 1989 و1997، عمل على إزاحة اللجان الدائمة عن إنشاء لجان التحقيق. بالرغم من أن الدستور قد حوّل لغرفتي البرلمان الحق في إنشاء لجان تحقيق، إلا أنه قيد هذه السلطة بضرورة تشكيل لجان خاصة من أعضاءه، وترى الدكتور عقيلة خرباشي "أن هذا الشرط يهدف لضمان اللجنة المهمة المنوطة بها إلا أنه يشكل معوقا أمام البرلمان في ممارسة الرقابة على نطاق واسع خاصة من طرف لجانه الدائمة التي تم إبعادها عن ممارسة التحقيق بإعطاء المشرع للبرلمان حق إجراء التحقيق، واشترطه القيام بذلك وفق تشكيلة لجان خاصة"³.

وتكليف اللجان الدائمة بمهمة التحقيق سيجعل من هاته الآلية أكثر فعالية حيث أنها تسمح بجمع معلومات أكثر مصداقية، وعليه يجب أن تسند مهمة التحقيق إلى مقرري اللجان الدائمة لكل من غرفتي البرلمان، الذين يقومون بمتابعة تنفيذ برنامج الحكومة⁴، غير أنه لا الأنظمة

1 دنيا بوسالم ، مرجع سابق، ص 178.

2 تفصيل أكثر أنظر المادة 33 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، و المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000.

3 عقيلة خرباشي، (العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996)، دار الخلدونية ، الجزائر، 2007، ص 151.

المرجع نفسه، ص 151. 4

الداخلية للغرفتين ولا القانون العضوي رقم 16-12 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدد لعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة تنص على ذلك، أما دستور 1996 في المادة 133 فقرة الثانية ينص على أنه يمكن للجان البرلمانية أن تستمع لأعضاء الحكومة، كما أشارت المادة 38 من دستور 1963 التي قد سبق التطرق إليها إلى حق اللجان الدائمة في ممارسة هذا الحق.

تنبئ التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 هذا الاختصاص الرقابي للجان البرلمانية ولم يخص اللجان الدائمة بذلك حيث جاء في نص المادة 157 منه " يمكن للجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول مسألة تتعلق بالمصلحة العامة ."

ما يفهم من نص المادة؛ أنّ المؤسس الدستوري قد أدخل تعديلا في المجال الرقابي للبرلمان حيث أسندت مهمة السماع إلى أعضاء الحكومة إلى اللجان البرلمانية دون أن يحدد بصورة واضحة اللجان المعنية بذلك، و بالمقابل نجده في المادة 137 من التعديل الدستوري قد خول للجان الدائمة على مستوى المجلس الشعبي الوطني وكذلك على مستوى مجلس الأمة دون غيرها الحق في تشكيل بعثات استعلامية مؤقتة حول موضوع معين¹.

ودور اللجان الدائمة لغرفتي البرلمان في مجال الرقابة البرلمانية لم يرتق بعد إلى درجة التحقيق رغم أنّ نص المادة 133 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري مكّنها من أن تستمع إلى أعضاء الحكومة، بناء عليه تمارس اللجان الدائمة الرقابة على العمل الحكومي عن طريق مناقشة مشروع القانون محل الدراسة، فيقوم أعضاء اللجنة بتوجيه أسئلة مباشرة للوزير المعني يراد من خلالها الاستفسار حول بعض المسائل التي لها علاقة بمشروع القانون وعلى الوزير المختص الإجابة على الانشغالات المطروحة عليه والغاية من ذلك معرفة ما يجري في القطاع².

1 تنص المادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري 2020: "يشكل كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانه الدائمة في إطار نظامها الداخلي. يمكن كل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين."

2 عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 152.

2- استثناء المبادرين بإنشاء لجنة التحقيق من العضوية فيها

نصت كل القوانين المنظمة لأعمال البرلمان في الجزائر، سواء في وجود غرفة واحدة أو في نظام الغرفتين، على استبعاد الأعضاء الموقعين لللائحة إنشاء لجان التحقيق، واشترط المشرع الجزائري قيدها جوهريا في إجراءات إنشاء لجان التحقيق، ألا وهو أن لا تتضمن اللجنة ضمن أعضائها الذين بادروا باللائحة أي الموقعين عليها، بناء على نص المادة 82 من القانون العضوي رقم 16-12 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدد لعمليهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وهذا القيد يُعد من بين العوامل التي تساهم في الوصول إلى موضوعية أكثر، وإبعاد أي نوع من الذاتية في عملية البحث والتّحري، فالمبادرون باللائحة ليس في وسعهم أن يكونوا أعضاء في اللجنة الخاصة بوصفهم طرفا في ذلك، ومن هذا المنظور لا يجوز أن يكونوا في ذات الوقت مدّعون وقضاة، وبالتالي تشكيلة اللجنة سوف تتكون وفق طريقة اللجان الدائمة، أي على شكل زخرفة سياسية متنوعة ليس لها لونا سياسيا واحدا¹.

وإن كان من يرى أنّ حياد اللجنة لا يتحقق بإبعاد المبادرين، وإنّما تحققه مجموعة من الضمانات، كتعدّد أعضاء اللجنة، ومراعاة التخصص فيهم، زيادة على سرية الاجتماعات واستبعاد نواب الدائرة الانتخابية التي يجري فيها التحقيق².

1 عبدالله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 560.

2 عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 154-155.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا استخلصنا أن التحقيق البرلماني حق دستوري للبرلمان تضطلع به لجنة برلمانية بغية الكشف عن حقيقة أيّ موضوع يدخل في إطار اختصاصات السلطة التشريعية. يعتبر التحقيق البرلماني من أهمّ وأنجع وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الدول ذات النظام البرلماني، ولقد تبنى الدستور الجزائري العمل بهذه الوسيلة الرقابية منذ أول دستور وعمل على تطويرها عبر الدساتير المتعاقبة. وتحظى لجان التحقيق البرلمانية باهتمام المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري لذلك فقد أحاطها بعدة نظم سواء على مستوى القوانين الداخلية أو القانون المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة، من حيث إجراءات وشروط إنشائها .

الفصل الثاني

آلية ممارسة رقابة التحقيق البرلماني في الجزائر

أنيطت للبرلمان بالإضافة إلى سلطة التشريع بصفته المشرع والمعبر عن إرادة الشعب وممثلة أمامها ، سلطة مراقبة الحكومة وأجهزتها لأن سلطة المراقبة هي الأداة التي تؤكد مدى أهمية البرلمان في النظام السياسي من جهة ومواجهة السلطة التنفيذية من جهة أخرى .

ولممارسة المهمة الرقابية بطريقة فعّالة ينبغي أن يكون للبرلمان وسائل وآليات للحصول على المعلومات اللازمة لسير عملية التحقيق على أكمل وجه، بموجبها يمكن للبرلمان الوقوف على الحقيقة بنفسه، والكشف عما يكتنف الجهاز الحكومي من عيوب في جميع المجالات والتعرف على التجاوزات والانحرافات التي يرتكبها الجهاز التنفيذي، ليقرر البرلمان ما يراه مناسباً للقضاء على تلك المساوئ والحد منها .

ومن خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين سوف نتناول في :

- المبحث الأول: التنظيم القانوني لعمل لجان التحقيق البرلمانية
- المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن عمل لجان التحقيق البرلمانية

المبحث الأول: التنظيم القانوني لعمل لجان التحقيق البرلمانية

بمجرد تشكيل لجنة تحقيق برلمانية وفق الإجراءات المحددة قانوناً، تباشر تحقيقها وعملها معتمدة في ذلك على سلطات وصلاحيات منحها إياها القانون، تمتد إلى الاطلاع على الوثائق والمستندات اللازمة لسير عملية التحقيق والقيام بالمعاينات والزيارات الميدانية التي تقررها، وعلى الأشخاص من حيث استدعائهم، استجوابهم وتسجيل تصريحاتهم، وتنتهي بإعداد تقريرها النهائي وفق ما توصلت إليه من نتائج، وسنعالج بالتفصيل في هذا المبحث:

المطلب الأول: صلاحيات لجان التحقيق

المطلب الثاني: إعداد تقرير التحقيق

المطلب الأول: صلاحيات لجان التحقيق

من غير الممكن أن يخول الدستور للبرلمان سلطة تشكيل لجان التحقيق دون أن يمنح لها صلاحيات واسعة تسهل عليها مهمتها، بهدف الوصول إلى نتائج وأدلة من شأنها إدانة الإطاحة بها وعليه سنتناول بالتفصيل في هذا المطلب.

- الفرع الأول: الصلاحيات المرتبطة بالوثائق

- الفرع الثاني: الصلاحيات المرتبطة بالأشخاص

- الفرع الثالث: والصلاحيات المرتبطة بالأمكنة

الفرع الأول: الصلاحيات المرتبطة بالوثائق

حتى يجري التحقيق البرلماني في أحسن الظروف، يجب أن يكون تحت تصرف لجان التحقيق كل الإمكانيات الضرورية التي تسهل مهامها، بما فيها الوثائق والمستندات اللازمة لعملية التحقيق، وهذا ما تناوله المؤسس الدستوري في نص المادة 155 من التعديل الدستوري الأخير¹، وقد أوردها المشرع الجزائري في المادة 85 من القانون العضوي رقم 16-12 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدد لعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة والتي مفادها "تخول لجنة التحقيق الاطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخة منها، ما عدا التي تكتسي طابعاً سرياً واستراتيجياً يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الداخلي والخارجي".

1 تنص المادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري الأخير " تقدم الحكومة المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها البرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية".

بما أنّ عمل لجنة التحقيق يتصل بأجهزة السلطة التنفيذية سواء الإدارات الحكومية أو الهيئات الإقليمية اللامركزية أو المؤسسات العامة، فلها أن تتصل بهذه الأجهزة، وتطلع على جميع الأوراق والوثائق والمستندات وتستمع للشهود، وتطلب جميعا لإيضاحات وبإمكانها التحقيق في مختلف المسائل بما في ذلك الاستراتيجية منها، وبالمقابل فإنه لا يوجد ما يمنع الحكومة من الامتناع عن إعطاء المعلومات ذات الطابع السري في الأمور الخارجية والأمن¹.

كما كان هذا الحق مخولا للجان التحقيق في الأنظمة السابقة حيث تضمنت المادة 19 من القانون رقم 80-04 المتضمن الرقابة الممارسة من طرف المجلس الشعبي الوطني (الملغى) منح لجان التحقيق البرلمانية سلطة الاطلاع على الوثائق والمستندات: "مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالكتمان التام لأسرار الدفاع الوطني يجوز للجنة التحقيق أو المراقبة أن تطلب كل المعلومات وأن تطلع على كل المستندات المثبتة الضرورية لأداء مهمتها".

وقد كفل المشرع الجزائري هذه السلطة سابقا بموجب القانون العضوي رقم 99-02 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدد لعمليهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة (الملغى) بنصه في المادة 84 على أنه: " تخول لجان التحقيق الاطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخة منها ما عدا تلك التي تكتسي طابعا سريا و استراتيجيا يهّم الدفاع الوطني و الدولة و المصالح الحيوية للاقتصاد الوطني و امن الدولة الداخلي والخارجي"، غير أنّ هذا الحق ليس مطلقا بل يحظر على لجان التحقيق الاطلاع على الوثائق والمستندات ذات الطبيعة السرية، وحتى لا يتحول طابع السرية إلى معرقل لعمل لجان التحقيق فإنّ تكييف مدى سرية هذه الوثائق في النظام السياسي الفرنسي التي لا تقوم به كأصل عام الجهات صاحبة الوثائق، و إنّما تتكفل به لجنة الحصول على الوثائق الإدارية².

1 فتاح شباح، آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة باتنة، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، جوان 2022، ص 719، الموقع الإلكتروني: <https://www.aspj.cerist.dz>، تاريخ الاطلاع 2023/05/11، الساعة 05:05.

عمار عباس، مرجع سابق، ص 2.125.

ويطرح الإشكال عن المقصود بالإستراتيجية ؟ ومن ثمة " إذا تم استبعاد مجال الدفاع الوطني فهذا معقول، أما المصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي فيشكل إخراجها من مجال تدخل لجان التحقيق تقليصا لسلطات البرلمان من رقابة الحكومة"¹.

وأعطى النص القانوني صلاحية تكييف الطابع السري والاستراتيجي للوثائق إلى الجهات الإدارية المعنية بالتحقيق، وفي مقابل ذلك ألزمها في الفقرة الثانية من المادة 85 من القانون العضوي رقم 16-12 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدد لعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة بتبرير وتعليل رفض تمكين لجان التحقيق من سلطة الاطلاع على المستندات المرتبطة بموضوع التحقيق²، وان كان المشرع حسنا فعل في مجال التبرير حتى تقف لجان التحقيق على الأسباب الحقيقية للرفض ، إلا أنه في نفس الوقت يعطي سلطة كبيرة للجهات الإدارية التعسف في حالة استعمال سلطة التكييف لإعاقة عمل لجان التحقيق.

الفرع الثاني: السلطات المرتبطة بالأشخاص

ليس بوسع لجان التحقيق البرلمانية تنفيذ مهامها الرقابية، ما لم تتمتع بسلطات قانونية واسعة كما هو الحال بالنسبة للجان الكونغرس الأمريكية التي تعد خير نموذج على ذلك، نظرا لحيازتها لسلطات واسعة ومستقلة تمكنها من استدعاء الشهود وتحليفهم وتكليفهم بالمثل أمامها للإجابة على ما يطرح عليهم من أسئلة أو متابعتهم جنائيا³.

وما يدعم عمل استقلالية هذه اللجان هو تلك السلطات التي منحها إياها القانون والمقررة لها في الأنظمة الداخلية، فبعض الأنظمة تخول قوانينها للجان التحقيق نفس السلطات المخولة للجهات القضائية، ولقد اقتدى المشرع الجزائري بباقي الأنظمة المقارنة، حيث تنص المادة 84 من القانون العضوي 16_12 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدد لعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما

عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص ص 154، 1.155

2 تنص الفقرة الثانية من المادة 85 من القانون العضوي رقم 16-12 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدد لعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة: " يجب أن يكون الاستثناء الوارد في الفقرة أعلاه ، مبررا و معللا من طرف الجهات المعنية".

3 العيد صحراوي، عنان أمال، وآخرون، الدور الوظيفي للجان التحقيق البرلماني في مواجهة الفساد في الجزائر، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية ، المجلد 03، العدد 01، جامعة الوادي، الجزائر، 2021، ص 177 الموقع الالكتروني

https://www.aspj.cerist. dz. تاريخ الاطلاع: 2023/04/30 الساعة: 21:28

وبين الحكومة على أنّ "لجان التحقيق الاستماع إلى أي شخص ترى بأنه بإمكان شهادته أن تفيد سير التحقيق"

وهذا ما كان معمولا به في نص المادة 83 من القانون العضوي رقم 99-02 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدد لعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة (الملغى) ولكنه اعتبر أن عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق يعدّ تقصيرا جسيماً يدون في تقرير لجنة التحقيق، وتتحمّل السلطة السلمية كامل مسؤولياتها في هذا الإطار، بدون أن يحدد العقوبة أو العقوبات المطبقة على هذا التقصير¹، ونفس الموقف تبناه القانون رقم 80-04 المتضمن الرقابة الممارسة من طرف المجلس الشعبي الوطني الملغى في مادته 21².

وأضاف المشرع في الفقرة الثانية من المادة 84 من القانون العضوي رقم 16-12 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدد لعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ضرورة أن يرسل رئيس كل غرفة من غرفتي البرلمان سواء رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إلى الوزير الأول طلبات الاستماع مرفقا ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إدارات المؤسسات والإدارات العمومية، وأعانها قصد المعاينة والاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها³.

ويضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتفاق مع الوزير الأول، ويوجه الاستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إدارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعانها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية⁴، وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة على أنّ "يعد عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق تقصيرا جسيماً يدون في التقرير. وتتحمّل السلطة السلمية التي يتبعونها كامل مسؤولياتها". غير أنّه لم تحدد لا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ولا القانون العضوي المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدد لعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين

1 فطة نبالي، لجان التحقيق البرلمانية بين التقييد و التجريد من سلطة توقيع الجزاء، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 256. (دون سنة النشر) الموقع الإلكتروني: <https://www.aspj.cerist.dz> تاريخ الاطلاع: 2023/05/12، الساعة 11:21.

2 لتفصيل أكثر انظر المادة 21 من القانون 80-04.

3 عبد الرزاق براهيمي، مرجع سابق، ص ص 179، 180.

4 لتفصيل أكثر انظر المادة 84 الفقرة الرابعة من القانون العضوي رقم 16-12 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدد لعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

الحكومة، عن الجزاء المترتب عن كل تصرف يؤدي إلى عرقلة عمل لجان التحقيق، وهل يحال المقصرين إلى الجهات القضائية لمحاسبتهم؟

أما عن حماية أعضاء لجنة التحقيق فلم يتطرق القانون العضوي 99-02 لهذه النقطة، حيث اكتفى بتحديد سلطات اللجنة، أيضا لم يتطرق إلى حماية الأشخاص الذين استمعت اللجنة لإفادتهم في موضوع التحقيق، على عكس ما ورد في القانون 80-04 فأعضاء اللجنة محميين من كل شخص يقوم بترهيب نائب عضو في اللجنة، أو يمارس الضغط عليه ليتراجع عن إجراء تحقيق ما، أو يحمله على تغيير مضمون معاينة قام بها¹.

أما عن سلطة اللجنة في تحليف الشهود و إرغام من تمّ استدعتهم للاستماع أو التحقيق على أداء اليمين، فلا نجد أي نص يشير إلى هذه الصلاحية في القانون العضوي رقم 99-02² لأنّ من المتعارف عليه أن أداء اليمين من قبل الشهود يكون أمام القاضي دون غيره.

الفرع الثالث: الصلاحيات المرتبطة بالأماكن

من المتعارف عليه في الجانب العملي للجان التحقيق أن تمارس مهامها داخل قبة البرلمان ولكن قد يتطلب الأمر أن تقوم لجان التحقيق بإجراء معاينة ميدانية، لذلك خول لها القانون، حق الانتقال إلى الأماكن والوحدات الإدارية التابعة للجهة الإدارية محل التحقيق قصد إجراء المعاينة، وكذا الحق في القيام بالزيارات الميدانية التي يقتضيها التحقيق والتي من شأنها أن تساهم في تقدّم التحقيق، لكن في الجزائر لم يتضمن لا النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة صراحة حق لجان التحقيق في الانتقال إلى الأماكن خارج أسوار البرلمان أو القيام بزيارات ميدانية؟ إلاّ أنه نص في المادة 84 من القانون العضوي رقم 16-12 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدّد لعمليهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة "أنه يمكن للجان التحقيق أن تعين أيّ مكان".

محمد لمعيني، مرجع سابق، ص 1.73

2 ليندة أونيسي، رقابة عمل الحكومة بواسطة لجان التحقيق البرلماني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغاست، الجزائر، مجلد03، عدد02، الجزائر، 2014، ص89، الموقع الالكتروني: <https://www.asjp.cerist.dz> تاريخ الاطلاع: 2023/05/19، الساعة: 10:53.

وتبني القانون العضوي رقم 99-02 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدد لعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة في المادة 83 منه¹، حق لجان التحقيق في معاينة أي مكان ترى في ذلك ضرورة لسير عملية التحقيق وقد أكد ذلك القانون 80-04 السالف الذكر.

ويفهم من المشرع الجزائري أنه جعل سلطة لجان التحقيق في معاينة الأماكن، سلطة مطلقة بهدف الحصول على المعلومات والمستندات المتعلقة بالموضوع محل التحقيق، مع مراعاة أحكام المادة 85 من نفس القانون العضوي رقم 16-12 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدد لعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

المطلب الثاني: إعداد التقرير من قبل لجنة التحقيق

كأفت النظم الداخلية للمجالس النيابية لجنة التحقيق البرلمانية بإعداد التقرير النهائي عن الموضوع المكلفه بتقصي الحقيقة عنه، على أن يتضمن تقرير التحقيق البرلماني تلخيص ما قامت به اللجنة؛ من تحريات وما توصلت إليه من نتائج وما اقترحت من توصيات. وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب الذي قمنا بتقسيمه على النحو التالي:

- الفرع الأول: إيداع تقرير التحقيق
- الفرع الثاني: مناقشة تقرير لجنة التحقيق
- الفرع الثالث: نشر تقرير لجنة التحقيق

الفرع الأول: إيداع تقرير لجنة التحقيق

يعرف تقرير لجان التحقيق بأنه مستند رسمي تعرض فيه اللجنة نتيجة دراستها و فحصها وبحثها المتأن والمناقشة الهادفة العميقة للموضوع محلّ التقرير ويمتاز تقرير لجنة التحقيق عادة بالدقة في صياغته، والإيجاز في عباراته، والوضوح في أفكاره والسهولة في لغته، بحيث يمكن للمجلس أن يتوصل منه إلى أكثر البيانات وأغزر المعلومات من أقل الكلمات، وبالتالي معرفة الحقائق حول محله².

لجنة التحقيق لا يمكنها الفصل في القضية محلّ التحقيق، أو اتخاذ أي قرار بشأنها فما هي إلا وسيلة لجمع الحقائق والمعلومات اللازمة حول القضية المكلفة بها.

1 لتفاصيل أكثر انظر المادة 83 من القانون العضوي 99-02 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدد لعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

2 سعيد السيد علي، مرجع سابق، ص 218.

ويتضمن التقرير الذي تقوم بإعداده كل الوقائع مفصلة عن المعاينات الميدانية، الشّهادات التي يدلي بها الأشخاص المستدعون رسمياً، وبرنامج سير العمل الذي أعدته اللجنة للقيام بتحقيقاتها، وكل المستندات والوثائق التي اطلعت عليها، لذلك فهي ملزمة بتقديم تقرير يتضمن كل الوقائع والحيثيات.

أمّا بخصوص مضمون التقرير فلم تنطرق إليه الأنظمة السارية المفعول في حين نجد القانون 80-04 المتعلق بالرقابة الممارسة على المجلس الشعبي الوطني في مادته 37: "يتضمن تقرير لجنة التحقيق أو المراقبة على الخصوص:

- جميع المعاينات و الملاحظات التي تتعلق بالغرض من المراقبة أو التحقيق.
- بيان الوقائع التي تستدعي اتخاذ إجراءات خاصة.
- الاقتراحات الكفيلة بتفادي تكرار النقائص و مظاهر الإهمال و الانحرافات التي تمت ملاحظتها.
- يجوز للجنة التحقيق أو المراقبة إعطاء تقييم فعالية الإطار القانوني أو التنظيمي و حول ضرورة تكييفه أو إعادة النظر فيه".

وتتم الموافقة على تقرير اللجنة من قبل أغلبية أعضاء اللجنة، حيث تتأثر طبيعة المعلومات التي يتم تدوينها بصيغة الأغلبية التي بإمكانها أن تؤطره بالشكل الذي تصبو إليه ويختفي رأي الأقليات المعارضة، وغاليا ما نجد التشريعات تنص على أنّ المصادقة على تقرير اللجنة بأغلبية أعضائها، وهو ما نص عليه القانون رقم 80-04 المتضمن الرقابة الممارسة من طرف المجلس الشعبي الوطني المادة 32 أنّ المصادقة على تقرير اللجنة بأغلبية أعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، أمّا القانون العضوي رقم 99-02 فلم ينص على هذه الأغلبية، رغم أنّ هذه الطريقة تخفي كل رأي مخالف لأغلبية أعضاء اللجنة أي لا يظهر الرأي المعارض للحكومة لأنّ هذه الأخيرة مساندة دائما من قبل الأغلبية البرلمانية¹.

فبمجرد إعداد اللجنة تقريرها وتقديمه للمجلس النيابي المعني الذي قام بإنشائها، تنهي لجنة التحقيق المهمة التي شكلت من أجلها، وهو ما أكده القانون العضوي رقم 16-12 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدد لعلهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، في المادة 81 عندما اعتبر أنّ لجان التحقيق ذات طابع مؤقت تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها، أو على الأكثر بانقضاء ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة انشائها، لكن المشرع الجزائري منح للجنة

خدوجة خلوفي ، مرجع سابق، ص 1.443

التحقيق إمكانية طلب تمديد الآجال المحددة في القانون العضوي المنظم للعلاقات بين البرلمان والحكومة في المادة 69 الفقرة الثالثة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 ولمرة واحدة فقط على أن لا تتعدى ستة (6) أشهر.

أما إذا لم تتمكن اللجنة من تقديم تقريرها إلى المجلس في الأجل المحدد لها، عليها إعداد تقرير، تبين فيه كل العراقيل والأسباب التي أدت إلى تأخرها في إنهاء عمله¹، لكل من مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة الحاليين ولا القوانين المنظمة للعلاقات بين البرلمان إضافة إلى ذلك يطرح الإشكال فيما يخص الوثائق والمستندات التي حازتها اللجنة إثر قيامها بتحريراتها ومعايناتها الميدانية، والتي قد تتضمن معلومات ذات أهمية بالغة وغاية في الخطورة فما مصيرها؟ لكن بالرجوع إلى نص المادة 69 الفقرة الرابعة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 نجد أنها تجيب على هذه الإشكالية المطروحة².

ولكن ما الحكم إذا تعذر على لجنة التحقيق إنهاء عملها الذي شكلت من أجله وإعداد تقريرها خلال هذه المدة المحددة قانونا؟ هذا الأمر مسكوت عليه وهي الثغرة التي لم يتداركها المشرع لا في القانون العضوي المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة و لا النظامين الداخليين.

إن إغفال المشرع لأمر بهذه الأهمية يطرح عدة تساؤلات، من باب تشدده على تشكيل لجنة تحقيق بداية، إلى تساهله في ترك الباب مفتوحا لها في حال عدم إكمال مهمتها في الأجل القانوني المحدد لها في التصرف في ما لديها من وثائق ومستندات وأشرطة، فلا وجود لمانع قانوني سوى الضابط العام المذكور في القانون العضوي المتعلق بالتقيد بالسرية في التحريات والمعاينات والمناقشات، دون التطرق لهذه المسألة بنوع من التفصيل³.

وفي نفس السياق نجد أن المشرع لم يقيد اللجنة بإجراءات شكلية معينة يتضمنها التقرير النهائي الذي تعده، وهذا ما يمنحها المجال الواسع في التعامل مع المعلومات والحقائق التي توصلت إليها، لكن قيدها المشرع في أن التقرير لا يقدم ولا يدون إلا مرة واحدة وهو ملخص كل ما قامت به اللجنة،

1 عباس عمار، مرجع سابق، ص 119.

2 تنص المادة 69 فقرة ثالثة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000: ".....تسلم لجنة التحقيق وجوبا الوثائق و المستندات التي بحوزتها إلى مكتب المجلس عند انقضاء المدة المحددة أعلاه.

3 حمزة يحيوي، مرجع سابق، ص 150، 151.

ويحتوي على نقاط العجز التي وافقت عليه اللجنة والحلول المقترحة ناهيك على أنه هو موضوع المناقشة على مستوى المجلس وليس المحاضر¹.

الفرع الثاني: إمكانية مناقشة تقرير لجنة التحقيق

بعد انتهاء اللجنة من إعداد تقريرها يسلم إلى رئيس المجلس النيابي المنشئ لها، ويتبع ذلك بإبلاغ التقرير لرئيس الجمهورية بوصفه القاضي الأول، وفي ذات الوقت يرسله إلى رئيس الحكومة بوصفه المشرف الأول على الجهاز التنفيذي والساھر على السير الحسن للمرافق العامة، التي يتوجب أن تدار وفق مقتضى الصالح العام²، ثم يأمر رئيس الغرفة المعنية بتوزيع تقرير لجنة التحقيق على أعضاء مجلس الأمة أو نواب المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة.

إن مناقشته التقرير يسمح بوضع الحكومة أمام مسؤولياتها اتجاه البرلمان، وذلك بناء على ما تضمنه تقرير لجنة التحقيق، لأنه من المفروض أن هذه المناقشة تعطي الفرصة لأعضاء المجلس النيابي من تقييم التحقيقات التي أنجزتها اللجنة، وأن تمنح المناقشة أصحاب الآراء المغايرة والمعارضة فرصة التعبير، ومن ثمة يفتح الحوار بين النواب والحكومة بشأن محتوى التقرير.

وفي هذا الإطار فإن موقف المشرع الجزائري حول مناقشة تقرير لجنة التحقيق على مستوى الغرفة البرلمانية التي أنشأتها، تأرجح بين التنبّي والإغفال، وهذا ما نصت عليه المادة 87 من القانون العضوي 16-12 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدّد لعمليهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة: "يبت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة في ذلك دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، إثر عرض موجز يقدّمه مقرر لجنة التحقيق و يبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كلياً أو جزئياً" وهذا ما أكدته المادة 106 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017³، بينما لم يتناول النظام الداخلي للمجلس الشعبي

1 لمعيني محمد، المرجع السابق، ص 85.

2 عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 568.

3 تنص المادة 106 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 على: "دون الإخلال بأحكام المادتين 86 و 87 من القانون العضوي 16-12 المذكور أعلاه تقدّم لجنة التحقيق تقريرها فور الانتهاء من أشغالها إلى رئيس المجلس الذي يبلغه إلى كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول."

الوطني لسنة 2000 اجراءات مناقشة تقرير اللجنة، بل اكتفى بالنص على الآجال القانونية لتوزيع التقرير على النواب¹.

في حين نص القانون رقم 80-04 المتضمن الرقابة الممارسة من طرف المجلس الشعبي الملغى، على إمكانية مناقشة نواب المجلس الشعبي الوطني للنتائج التي تُوج بها التقرير النهائي الذي سلّمته لجنة التحقيق أو المراقبة²، أمّا في ظل القانون العضوي رقم 99-02 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدّد لعمليهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة (الملغى)، فلم ينص على إمكانية فتح باب المناقشة لما ورد في التقرير.

يستنتج ممّا سبق أنّ مناقشة تقرير لجنة التحقيق البرلماني إجراء هام، لما يترتب عنه من نتائج تضع الحكومة في محلّ الاتهام أمام البرلمان، لكنّ المشرع لم يُوله القدر الكافي من الاهتمام، سواء في الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، أو في القوانين المنظمة للعلاقات بين البرلمان والحكومة، وذلك بالنص على قواعد سير المناقشة، ومواعيد فتح باب المناقشة.

الفرع الثالث: نشر تقرير لجنة التحقيق

ويمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة نشر التقرير كلياً أو جزئياً، بناء على اقتراح مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة، وبيتّ المجلس في ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ودون مناقشة بعد عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق يبين فيه الحجج المؤيدة، كما يمكن لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عند الاقتضاء أن يفتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير³.

ونشر كلّ أو جزء من التقرير الذي تعدّه لجنة التحقيق يمكن أن يقرر في شأنه حسب الحالة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وذلك بناء على اقتراح مكتب ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة⁴.

1 تنص المادة 69 الفقرة الثانية من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على: "...يوزع التقرير على النواب في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً ابتداء من تاريخ استلام الرئيس للتقرير.....".

لتفصيل أكثر انظر المادة 38 من القانون رقم 80-04 المتضمن الرقابة الممارسة من طرف المجلس الشعبي.

3 فتاح شباح، مرجع سابق، ص 719.

4 لتفصيل أكثر انظر المادة 87 فقرة أولى، من القانون رقم 16-12 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدّد لعمليهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

على أن لا ينشر التقرير تلقائياً بمجرد المصادقة عليه من طرف أعضائها، بل يخضع لموافقة الغرفة المعنية¹.

أنّ نشر تقرير لجنة التحقيق وإشهاره له أثر إعلامي على الحكومة، قد يجعل السلطة التنفيذية في محل رقابة من قبل البرلمان والرأي العام، غير أنّ القصور يتجلى في اشتراط القانون وجوب أخذ رأي الحكومة المسبق، والبدیهي أنّ الحكومة لا يمكنها قبول نشر قرارات تؤكد مسؤوليتها، بينما ستوافق على كل تقرير يبرئ ساحتها ولا يتعرض لأعضائها؛ فالقانون لم يحدّد إن كان رأي الحكومة ملزماً للمجلس المعني أو أنّ رأيها يعدّ من قبيل الاستشارة البحتة، المؤسسة على المجاملة السياسية، التي لا تُلزم المجلس في شيء، ويبقى له القرار وحده في تقدير نشر التقرير من عدمه².

ولعلّ أخذ رأي الحكومة في نشر التقرير، رغم أنه إجراء ضروري، كونها شريك مهم للبرلمان لذا يجب عدم إخفاء أمور مثل هذه عنها. إلا أنه ومن جهة أخرى يقيد البرلمان، ويجعله قاصراً خاضعاً لوصاية الحكومة خاصة إذا كان التقرير ضدّها، فمن المؤكّد أنّها ستفرض التحقيق أصلاً، وهذا الوضع بالتأكيد سيؤثر على عمل البرلمان، مما سبق نلاحظ حجم التقييد الذي فرضه المشرع الجزائري، على نشر تقارير لجنة التحقيق وهذا لا يتماشى والهدف من هذه الآلية الرقابية الرامية لكشف الحقائق، وإظهارها ولعلّ هذا التضييق هو الذي يبرر عدم نشر جل تقارير لجان التحقيق التي أنشئت في الجزائر³.

وترى الدكتورة " أسماء بوراوي " أنّه (على الرغم من أن رأي الحكومة لا يعدو إلا أن يكون استشارياً. إلا أنّ هذا يعدّ تدخلاً في قرار المجلس، حيث لا يعقل أن تبدي الحكومة موافقتها بنشر

1 نقلا عن عمار عباس، مرجع سابق، ص137 "على الرغم من الضجة الاعلامية و السياسية التي صاحبت عمل لجنة التحقيق في التجاوزات التي عرفتها الانتخابات المحلية سنة 1997، نظرا للانعكاسات التي كان من الممكن أن تنتج عن نشر تقريرها ومناقشته في المجلس الشعبي الوطني ، اتهم رئيسها - النائب مصطفى معزوزي - رئيس المجلس بالتماطل في عرض التقرير، و في هذا الصدد رأى رئيس المجلس الشعبي الوطني آنذاك ، عبد القادر بن صالح بأن رئيس المجلس ليس من حقه أن يخفي عملاً قام به النواب أو يتجاوز القانون و في نفس الوقت ليس بإمكانه برمجة شيء ليس في حوزته و هذا الملف فيه محاولات من أطراف عديدة لممارسة الضغط لإقحامي في نقاش سياسي لم أرغب الدخول فيه"

2 حمزة يحيوي، مرجع سابق، ص155.

3 نوال دايم، مدى فعالية التحقيق البرلماني كآلية رقابية على أعمال الحكومة في التشريع الجزائري، محاضرة أقيمت بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 387، الموقع الإلكتروني: <https://www.asjp.cerist.dz> تاريخ الاطلاع: 2023/05/14 الساعة: 09:10.

التقرير إذا كان يتضمن تحميلها المسؤولية وإدانتها في الوقائع محل التحقيق، وقد ترفض التحقيق برمته مما يصعب الأمر على البرلمان)¹.

لقد تبين من ممارسة الرقابة البرلمانية في الجزائر كيف أنّ الحكومة لم تأخذ بتوصيات لجان التحقيق، فقد أوصت لجنة التحقيق في قضية "العقد المبرم بين شركة سوناطراك والشركة الأمريكية ألبازو بإنشاء جهاز مختص في اقتراح التصحيحات الواجب الأخذ بها بناء على تطور سوق الطاقة للحفاظ على مصالح الدولة الجزائرية، وعلى الرغم من أهمية هذه التوصية إلا أنها لم تؤخذ بعين الاعتبار في حينها².

وعلى الرغم من أنّ كل الدلائل تبين قلة فاعلية لجان التحقيق في النظام السياسي الجزائري، إلا أنّ هذا لا يمنع من وجود بعض التأثيرات الجانبية لنتائج تقارير بعض لجان التحقيق، ويمكن أن نستدل على ذلك بنتائج تقرير لجنة التحقيق في التجاوزات التي عرفت عملية الانتخابات المحلية لسنة ، و هذا ما أثر على مصداقية الحكومة 1997³.

بالإضافة لرأي الحكومة المسبق بخصوص نشر تقرير لجان التحقيق البرلمانية، فإنّ قرار المجلس بنشر التقرير يبقى مقيداً باقتراح المكتب ورؤساء المجموعات البرلمانية، وهذا يعدّ قيدياً على باقي أعضاء المجلس المعني.

وبيت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة في ذلك دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، إثر عرض موجز يقدّمه مقرر لجنة التحقيق و يبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كلياً أو جزئياً⁴.

أمّا بخصوص الصلاحيات التي منحها المشرع للجنة التحقيق البرلمانية في إعداد تقريرها النهائي، يطرح الإشكال: هل يجوز للجهة التي أجري التحقيق بشأنها أو بشأن أحد الهيئات التابعة

1 أسماء بوراوي، التحقيق البرلماني في النظام السياسي المختلط (الجزائر و مصر) (دراسة مقارنة)، مجلة المفكر، مجلد 14، عدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019، ص 155، الموقع الإلكتروني: <https://www.asjp.cerist.dz> تاريخ الاطلاع 2023/05/12 الساعة: 10:27.

2 عمار عباس ، مرجع سابق، ص 148.

3 نقلا عن الدكتور عباس عمار، مرجع سابق، ص 149: "من بين التوصيات التي أخذت بها السلطة- تمكين المشاركين من محاضر الفرز في المكاتب؛- تقليص عدد الصناديق المتنقلة و تمكين مراقبي الأحزاب من متابعتها؛ إلغاء التصويت في المكاتب الخاصة".

4 لتفصيل أكثر انظر المادة 87الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 16-12 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدد لعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

لها الطعن في تقرير لجنة التحقيق؟ و إن كان كذلك فأمام أي جهة يمكن الطعن في هذا التقرير؟ هذا ما لم تتناوله النصوص القانونية ولا التجارب العملية للجان التحقيق البرلمانية الجزائرية.

الفترة التشريعية	عدد اللجان	تاريخ الإنشاء	موضوع التحقيق	مدة الأشغال	المدة الإضافية	مصير التحقيق
الأول	01	12-25-1980	بيع الغاز الطبيعي للولايات المتحدة	سنة أشهر	شهرين	لم ينشر
الثانية	لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء
الثالثة	02	05-15-1990	الغرفة الوطنية للتجارة	سنة أشهر	-	نشر بعد عرضه على المجلس
	"	05-15-1990	فضية 26 مليار دولار	سنة أشهر	-	نشر بعد عرضه على المجلس
الرابعة	03	11-23-1997	سير الانتخابات المحلية لسنة 97	سنة أشهر	سنة أشهر	لم ينشر
	"	11-24-1997	الاعتداء على النواب	سنة أشهر	سنة أشهر	وزع التقرير على أعضاء المجلس
	"	04-30-2001	الأحداث التي عرفت بها بعض ولايات الوطن		ثلاثة أشهر	وزع التقرير على أعضاء المجلس
الخامسة إلى غاية 04-7-30	03	01-25-2004	التعدي على حصانة النواب	سنة أشهر	-	لم ينتهي التحقيق
			الممارسات غير الشرعية لبعض الولاة	سنة أشهر	-	"
			طرق إنفاق المال العام	سنة أشهر	-	"

الجدول رقم (01): لجان التحقيق التي تم إنشائها خلال خمس فترات تشريعية¹

لجنة التحقيق	تاريخ إيداع لائحة الإنشاء	عدد أعضاء اللجنة	تاريخ المصادقة على اللائحة	عدد أعضاء مكتب اللجنة	عدد الاجتماعات	عدد الاستماعات	المدة	تاريخ تسليم التقرير	الملاحظات
لجنة التحقيق في سير الانتخابات المحلية (10/23) (1997)	23 نوفمبر 1997	41	27 نوفمبر 1997	7	32	+14 شهادات المواطنين	6 أشهر	1999/6/8	تمديد أجل إيداع التقرير لمدة (6) أشهر أخرى
لجنة التحقيق في الاعتداء على النواب والمساس بالحصانة البرلمانية	24 نوفمبر 1997	41	27 نوفمبر 1997	6	23	-	6 أشهر	-	تم توزيع التقرير على أعضاء المجلس
لجنة التحقيق في الأحداث التي عرفت بعض ولايات الوطن	30 أبريل 2001	20	02 مايو 2001	5	43	+16 شهادات المواطنين	6 أشهر	-	تمديد أجل إيداع التقرير لمدة (3) أشهر أخرى

جدول تلخيصي لأشغال لجان التحقيق المشكلة خلال الدورة التشريعية الرابعة¹.

1 عمار عباس، مرجع سابق، ص 151.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن عمل لجان التحقيق البرلمانية

بعد أن ينتهي البرلمان المنشئ للجنة التحقيق من مناقشة تقرير لجنة التحقيق فإنه، وحده من يملك الحق في اتخاذ القرار الملائم بشأنه، فإذا تبين للمجلس بناء على محتوى التقرير براءة الحكومة أو أي جهاز إداري تابع لها من أي تجاوزات أو مخالفات أو تعدد على القوانين التي تثير مسؤوليتها، جدد ثقته بالحكومة.

في حين إذا انتهت المناقشات على مستوى المجلس النيابي المعني بتشكيل لجنة التحقيق سواء على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، على تأكيد وجود أخطاء داخل إحدى الوزارات أو الهيئات الإدارية التابعة لها، بناء على كل الأدلة القاطعة التي وقفت عليها اللجنة، أو مخالفات و تعدد صارخ للقوانين السارية المفعول فإن المناقشة تخرج بعدة توصيات واقتراحات، وعليه سنتناول بالدراسة في هذا المبحث:

- **المطلب الأول:** نتائج التحقيق البرلماني في الجزائر

- **المطلب الثاني:** تقييم التحقيق البرلماني في التجربة الجزائرية

المطلب الأول: نتائج التحقيق البرلماني في الجزائر

لجوء البرلمان إلى تشكيل لجان التحقيق قد يفضي إلى عدة نتائج تعدها اللجان في شكل تقرير أو تقارير إما:

- **الفرع الأول:** التوصية بصد نقص تشريعي

- **الفرع الثاني:** الإحالة إلى الجهات القضائية

- **الفرع الثالث:** تحريك المسؤولية السياسية

الفرع الأول: التوصية بصد نقص تشريعي

قد تنتهي لجنة التحقيق إلى وجود نوع من التقصير الذي لا يستوجب المسائلة، إنما يحتاج إلى الإصلاح ورفع آثاره، فيكون دورها مجرد التوجيه ولفت نظر الحكومة لاتخاذ اللازم لإزالة أوجه وأسباب هذا القصور¹، لأن العلاقة الوظيفية المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تقتضي من البرلمان توجيه الحكومة ولفت انتباهها إلى التصرف لسد الثغرات القانونية وآثارها السلبية المترتبة عليها.

¹ سعيد السيد علي، مرجع سابق، ص 242.

وقد يكون سبب وقوع المخالفات أو التجاوزات ناتج عن مجموعة من النقائص أو الثغرات في بعض نصوص القانون أو افتقاد تام للقوانين المنظمة لموضوع التحقيق، في هذه الحالة قد يسفر التحقيق عن اقتراح قانون أو تعديل النصوص القائمة لتلائم الأوضاع القائمة¹. كذلك من بين التوصيات التي تخرج بها مناقشة تقرير لجنة التحقيق، اقتراح قوانين أو تعديلها في إطار ما يسمى بالتصحيح التشريعي، وهو ما تضمنه تقرير لجنة التحقيق في التجاوزات التي عرفت الانتخابات المحلية في الجزائر لسنة 1997².

الفرع الثاني: الدعوة للإحالة على جهات التحقيق

قد يتبين للبرلمان أو المجلس النيابي أثناء مناقشة تقرير لجنة التحقيق أن التشريع لا تعثره شائبة من كل الجوانب، ولا توجد أي ثغرات قانونية تستوجب تصحيح تشريعي، لكن هناك تجاوزات ومخالفات صادرة عن الجهاز الحكومي أو احد الإدارات التابعة له، ففي هذه الحالة التوصية والاقتراح لا يجدي نفعاً، بل يجب على المجلس إحالة الموضوع للجهات القضائية للنظر فيه بصفتها السلطة المختصة والساهرة على رقابة تطبيق القوانين في الدولة.

وما دامت رقابة البرلمان تكتسي طابعاً سياسياً، فليس له سوى إحالة التقرير والتوصيات التي يتضمنها على الحكومة، حتى تتمكن من اتخاذ إجراءات تأديبية في مواجهة المخالفين والمقصرين إذا رأت بأن الأمر يستدعي ذلك، ولأجل هذا الغرض يمكن للمجلس أن يدعم تقرير اللجنة بالتصويت على لائحة تدعو الحكومة من خلالها برفع دعوى قضائية حول الجوانب الغير قانونية التي لاحظها المحققون البرلمانيون وهو ما جرت عليه التقاليد البرلمانية³.

وإن كان هناك من يرى أن حرمان المجلس من إحالة المخالفين للقواعد القانونية على العدالة فيه إضعاف كبير لسلطته الرقابية عموماً وخاصة إذا تعلق الأمر بالتحقيق البرلماني وقد كان أولى لوصول المجلس التماس العدالة من خلال رئيسه أو على الأقل من خلال وزير العدل فمن غير

1 إلياس جوادي، محمد الطاهر جرمون، مرجع سابق، ص 140.

2 نقلا عن الدكتور عمار عباس،: "تضمن تقرير لجنة التحقيق في التجاوزات التي عرفت الانتخابات المحلية لسنة 1997 و الذي تسرب محتواه إلى الصحافة الوطنية، بعضاً من الاقتراحات التي تدعو إلى إصلاح الإطار التشريعي و سد النقائص الموجودة فيه، و ذلك عندما أوصى: "بموجب تعديل قانون الانتخابات بما يضمن تعزيز دور السلطة القضائية و الرقابة الفعلية للأحزاب السياسية"، مرجع سابق، ص 140.

مرجع نفسه، ص ص 140-141. 3

المعقول أن يمكّن القانون رئيس المجلس التماس العدالة في مرحلة التحقيق لمتابعة الأشخاص الواقعين للامتثال أمام اللجنة، ويسحب منه الحق بعد التحقيق.

وفي نفس السياق هناك من فقهاء القانون من يرى أنّ "عدم النص صراحة على حق مجلس الشعب (البرلمان) في أن يحيل-مباشرة- إلى جهات التحقيق من يثبت مخالفته للقوانين إضعاف كبير لحق المجلس في الرقابة بشكل عام، ولسلطاته في التحقيق بصفة خاصة وبطالب بتحويل مجلس الشعب هذا الحق، أعمالاً لحقه في الرقابة و تفعيلاً لأثر تحقيقاته وخاصة أنّ ذلك لا يمثل اعتداء على الفصل بين السلطات، لأنّ مجلس الشعب حين يحيل الأمر إلى جهات التحقيق، فإنه لا يلزمها برأيه، بل تبقى لتلك الجهات حرّيتها، سواء من حيث مبدأ مباشرة التحقيق أو من حيث الأثر الذي تنهي إليه تحقيقها"¹.

حتى وإن فرضنا تمت إحالة التقرير من قبل المجلس النيابي على الجهات القضائية المختصة فهذه الأخيرة ليست مجبرة بالضرورة على إجراء تحقيقات قضائية بشأن الوقائع والأدلة التي تضمنها تقرير لجان، فلها السلطة التقديرية في مباشرة التحقيق القضائي جراء المخالفات والتجاوزات التي وقف عليها البرلمان من خلال لجنة التحقيق.

في حين لم يتضمن القانون العضوي المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان النتائج المترتبة على تقرير لجان التحقيق.

الفرع الثالث: تحريك المسؤولية السياسية للحكومة

قد ينتهي تحقيق اللجنة إما: بتجديد الثقة فيها إذا لم تتوصل لجنة التحقيق من خلال تحرياتها إلى أي دليل من شأنه أن يدين الحكومة، أو توجيه تنبيه لها بضرورة الالتزام باتخاذ إجراءات مناسبة لإزالة الأضرار الناجمة عن تقصيرها في بعض أوجه النشاط التي تشرف عليها² كما قد ينتهي التحقيق بنتيجة خطيرة وهي إدانة الحكومة إذا ثبت تقصيرها تصل إلى حد سحب الثقة من الحكومة أو الوزير المختص لعدم موافقتها على سياسة أيمنهما في موضوع التحقيق³.

وعدم تتويج التحقيق البرلماني بنتائج هامة من شأنها تهديد وجود الحكومة، كتقرير مسؤوليتها السياسية يضعف من فعاليته كوسيلة رقابية.

سعيد السيد علي ، مرجع سابق، ص ص 245، 246. 1

إلياس جواوي، محمد الطاهر جرمون، مرجع سابق، ص 2.141

محمد لمعيني، مرجع سابق، ص 3.90

وإذا كانت النصوص الدستورية قد أقرت حق البرلمان في ممارسة التحقيق كما نصت الأنظمة الداخلية للمجالس على هذه الآلية وبينت طرق ممارستها، إلا أنها أغفلت العديد من الجوانب منها عدم النص صراحة على حق التحقيق البرلماني في إثارة المسؤولية الوزارية السياسية مباشرة إذا توصلت اللجنة إلى تورط الحكومة في الأمر، لأنّ المسؤولية السياسية للحكومة تعد ضماناً ضدّ الديكتاتورية، وتحول دون قيام ثورات أو انقلابات¹.

وعليه فإنّ التحقيق كوسيلة من الوسائل الرقابية يمارسها البرلمان لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة إذا ثبت تقصيرها أو تورطها في الأمر، وهو الحلقة المفقودة في التشريعات الجزائرية ممّا يضعف من فعالية التحقيق كوسيلة رقابية².

المطلب الثاني: تقييم التحقيق البرلماني في التجربة الجزائرية

على الرغم من أهمية الدور الذي يمكن للجان التحقيق أن تلعبه في تزويد البرلمان بالمعلومات التي تمكنه من كشف الحقيقة بعين اللجان على عمل الحكومة إلا أنّ الواقع العملي لممارسة التحقيق البرلماني بالجزائر لا يمدّ لهذه الفرضية بصلة.

- الفرع الأول: قصور النصوص القانونية المنظمة للتحقيق البرلماني في الجزائر
- الفرع الثاني: العائق السيكلوجي

الفرع الأول: قصور النصوص القانونية المنظمة للتحقيق البرلماني في الجزائر

على الرغم من تكريس الدساتير الجزائرية لحق البرلمان في ممارسة آلية التحقيق البرلماني وتنظيم النصوص التشريعية والأنظمة الداخلية والقوانين المنظمة للعلاقات البرلمانية مع الحكومة إجراءات وطرق ممارسة هذه الوسيلة الرقابية، إلا أنّها أغفلت الكثير من الجوانب التي قد تزيد من فعالية التحقيق البرلماني ونذكر منها:

1. خلو النصوص القانونية المنظمة للتحقيق البرلماني من النص على إمكانية إثارة المسؤولية السياسية للحكومة بشكل مباشر إذا تبين للمجلس تقصيرها بناء على ما تضمنه تقرير لجان التحقيق البرلمانية.

2. عدم النص صراحة على مصير موضوع التحقيق الذي لم تتمكن اللجنة من إتمام التحقيق فيه بعد انقضاء المدة المحددة لها قانوناً، وهل تسند المهمة إلى لجنة تحقيق أخرى، أو تمدد الآجال

1 خدوجة خلوفي، مرجع سابق، ص ص 457-458.

2 ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 92.

القانونية بصفة استثنائية، أو يغلغ الموضوع؟ هذا ما لا نجد له إجابة لا في الدستور أو التشريع.

3. لقد أجاز المشرع بنطاق السؤال والاستجواب الواسعين في ممارستهما اتجاه أي عضو من الحكومة، حتى و لو تعلق الأمر بالدفاع الوطني أو الخارجية، والذين يعتبران من المصالح الإستراتيجية، إذا تعلق الأمر بتشكيل لجان التحقيق، كأن هذين الاستثنائيين لا يتعلقان بالمصلحة العامة الواردة في المادة 161 من الدستور¹.

4. أن النصوص القانونية لم تتح للبرلمان بعد الانتهاء من مناقشة تقارير لجان التحقيق حق إحالة المسؤولين مباشرة إلى القضاء².

5. أن النصوص القانونية لم توجب متابعة لجان التحقيق بمدى تنفيذ الحكومة للتوجيهات التي أقرها البرلمان عند مناقشة تقاريرها، ولم تضع الحلول في حالة ما إذا استهانت الحكومة بهذه التوصيات ولم تنفذها³.

6. لم يشر أي من الأنظمة الداخلية أو القوانين العضوية على عدد الأعضاء المشكلين للجنة التحقيق، وهذا من شأنه إعاقة السير الحسن لعملية التحقيق البرلماني.

7. استبعاد اللجان الدائمة عن ممارسة التحقيق البرلماني، والتي بدورها يمكنها جمع المعلومات الأكثر مصداقية بحكم تخصصها، وحكم عملها المباشر مع الحكومة وموضوع التحقيق يدخل في نطاق اختصاصاتها.

8. تشكيل لجان التحقيق على نفس الطريقة التي تتشكل بها اللجان الدائمة هو توجه ظاهر بشأن تغييب دور المعارضة في تشكيلة اللجنة وبالتالي التعيم على رأيها أمام الإعلام.

9. عدم امتلاك غرفتي البرلمان السيادة في نشر تقرير لجنة التحقيق على اعتبار أن الحكومة تستشار في هذا الجانب وهذا ما نصت عليه المادة 87 من القانون العضوي رقم 16-12 المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان، والمادة 106 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

1 محمد لمعيني، مرجع سابق، ص 117.

ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 2.93.

مرجع نفسه، ص 3.93.

ويعتبر نشر التقرير إجراء ديمقراطي، يسمح للرأي العام الاطلاع عن النتائج التي توصلت إليها اللجنة ومعرفة الحقيقة، فيؤدي إلى وضع الحكومة أو المسؤولين في حرج فيحقق على الأقل جزءا معنوي¹، لكن الملاحظ أن المواطن الجزائري لم يتمكن من الاطلاع على كل تقارير لجان التحقيق القليلة التي تم إنشائها بسبب عدم نشرها كلها.

وقد يكون مصير التقرير الذي يتوج أعمال لجنة التحقيق حبيس أدراج مكتب الغرفة البرلمانية التي أنشأت اللجنة. وحتى إن حالف الحظ النواب الذين بادروا باللائحة إنشاء اللجنة وتم نشر تقرير تحقيقها، فمحتواه لا يتعدى تقديم التوصيات، وبالتالي لا يؤدي إلى توقيع الجزاء على المسؤولين وإثارة مسؤولية الحكومة².

الفرع الثاني: العائق السيكولوجي

تشتترط فاعلية الرقابة البرلمانية عموما والتحقيق البرلماني خصوصا أمرين مهمين: الأول يتعلق بالمجالس النيابية نفسها من ناحية توفير الإطار القانوني والإمكانات سواء المادية أو البشرية التي توضع تحت تصرف النواب بهدف الحصول على المعلومات حول أعمال السلطة التنفيذية، والثاني يتعلق بالظروف العامة أي توافر الثقافة السياسية الديمقراطية الملائمة، والحياة السياسية الصحيحة التي تقوم فيها أحزاب نشيطة وانتخابات حرة وتداول للسلطة ومجتمع مدني فاعل يركز على أوضاع اجتماعية واقتصادية مناسبة³، وهذا ما يظهر من خلال تركيبة النظام السياسي نفسه في الجزائر، سواء في ظل التعددية أو في عهد الأحادية الحزبية، فخلال مرحلة الحزب الواحد، كان يتولد لدى النواب شعور بالخوف من إمكانية مضايقة الحكومة في حالة اللجوء إلى تشكيل لجان تحقيق هذه الحكومة، التي يفترض فيهم مسانبتها على اعتبار أن التحقيق البرلماني على عكس الأسئلة، يعتبر إشارة بعدم مساندة الحكومة، ومن هنا يمكن تفسير عزوف النواب عن تشكيل لجان تحقيق ولعل أكبر دليل على ذلك هو المبادرة بتشكيل لجان للتحقيق كانت باقتراح من نواب المعارضة دون الأغلبية⁴.

1 فطة نبالي، مرجع سابق، ص 1.267

2 مرجع نفسه، ص 273.

3 رعيد الصلح، الدور الرقابي للمجالس النيابية العربية، استشارات قانونية مجانية، محاماة نت، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، لبنان، 2004، ص 140، الموقع الإلكتروني: <https://www.mohamah.net/law> تاريخ الاطلاع: 2023/05/18 الساعة: 11:10.

4 محمد لمعيني، مرجع سابق، ص 119.

حيث شكلت لجنة تحقيق في التجاوزات التي عرفت الانتخابات لسنة 1997، وكذا الاعتداء على النواب باقتراح من نواب المعارضة المحتجة على تزوير الانتخابات، بينما تضامن نواب جبهة التحرير الوطني الموالين لرئيس الحكومة السابق علي بن فليس ونواب حركة الإصلاح الوطني لإنشاء لجان التحقيق التي تدين تصرفات السلطة القائمة وعلى رأسها رئيس الجمهورية وقد أنشأت لجان التحقيق التي تدين تصرفات السلطة القائمة وعلى رأسها رئيس الجمهورية، وقد أنشأت هذه اللجان عشية إجراء الانتخابات الرئاسية لسنة 2004¹.

وعلى هذا الأساس لم تشهد الممارسة البرلمانية في الجزائر تشكيل أية لجنة للتحقيق في عهد المجلس الوطني التأسيسي و كذا في فترة المجلس الوطني في ظل دستور 1963، في حين تمّ تشكيل أربع لجان للتحقيق خلال الفترات التشريعية الثلاث للمجلس الشعبي الوطني والممتدة من 1977 إلى 1991، حيث يظهر وأنّ العائق السيكولوجي قد تدنّى و تطوّر معه تصرف النواب تطوراً محسوساً. ففي الوقت الذي لم تنشأ فيه أية لجنة تحقيق أو مراقبة في فترة حكم الرئيس هواري بومدين، إلّا أنّه بعد وصول الرئيس الشاذلي بن جديد إلى الحكم تحرر النواب أكثر وبادروا بتشكيل أربع لجان للتحقيق في قضايا وطنية هامة ويتعلق الأمر:

- بلجان التحقيق في قضية العقد المبرم بين الشركة الوطنية سوناطراك و الشركة الأمريكية ألباسو.
- ولجنة التحقيق في قضية الغرفة الوطنية للتجارة ولجنة التحقيق في قضية اختلاس 26 مليار دولار التي فجرها الوزير الأول السابق عبد الحميد إبراهيمي².

الفرع الثالث: المفارقة بين النصوص القانونية والممارسة الميدانية للتحقيق البرلماني

الأساس القانوني للتحقيق البرلماني كما سبق وأن تطرقنا إليه تبنته كل الدساتير الجزائرية ولكن الممارسة الميدانية لم تجد صداها إلّا بعد دستور 1976، وسنعرض نموذجاً عن لجنة تحقيق في قضية تزوير الانتخابات المحلية لسنة 1997.

حيث ابتدأت هذه القضية باستجواب مقدم للحكومة حول التجاوزات التي عرفت الانتخابات المحلية التي جرت في 1997/10/23 و انحياز الإدارة لصالح حزب التجمع الوطني الديمقراطي، ثم تطور هذا الاستجواب بعد رد الحكومة إلى إيداع لائحة إنشاء لجنة التحقيق حول هذه الوقائع³.

1. عمار عباس، مرجع سابق، ص ص 143-144.

2. مرجع نفسه، ص 144.

3. محمد لمعيني، مرجع سابق، ص 107.

أولا : الوقائع التي تضمنها الاستجواب المقدم للحكومة حول التزوير في الانتخابات:

- لقد قام نواب المجلس الشعبي الوطني باستجواب للحكومة بتاريخ : 1997/11/15 يتضمن الخروقات التي حدثت في الانتخابات المحلية التي جرت في 1997/10/23، وقد تضمن نص الاستجواب جملة من التجاوزات التي عرضت على الحكومة للرد عليه و كانت كالتالي¹:
- تعيين أعوان الإدارة (المؤطرين) من المنتمين إلى حزب التجمع الديمقراطي، و إقصاء المنتمين إلى أحزاب أخرى أو المتعاطفين معها و كذا الرفضين للتزوير
 - تأطير المكاتب من طرف أقارب المترشحين في قوائم التجمع الديمقراطي.
 - تأخر الإدارة في تسليم بطاقات التأهيل حتى الساعات الأخيرة قبل بداية عملية التصويت.
 - إمضاء المحاضر على بياض أكثر من 24 ساعة قبل موعد الاقتراع، و كذا استبدال محاضر الفرز الحقيقية بمحاضر مزورة.
 - تأخر الإدارة في الإعلان عن القوائم المؤطرين إلى غاية ليلة الانتخاب و الاستمرار في تعديل القوائم الاسمية إلى غاية يوم الانتخاب.
 - تكليف بعض الأعوان الإدارة (المؤطرين) بتوجيه المنتخبين عند مدخل مراكز و مكاتب التصويت للتصويت لصالح التجمع الوطني الديمقراطي.
 - تسليم أظرفة و قوائم حزب التجمع الوطني الديمقراطي الولائية و البلدية عند مدخل المراكز.
 - الامتناع في بعض المراكز عند فتح الصناديق قبل بداية الاقتراع.
 - تغيب قوائم الأحزاب ما عدا قوائم التجمع الوطني الديمقراطي من بعض مكاتب التصويت.
 - وضع قوائم بعض الأحزاب مربوطة بمطاط بحيث تتمزق بمجرد سحبها لتلغى من الفرز.
 - تواطؤ أعوان الإدارة المشرفين على المكاتب لتحضيرهم أظرفة بها قوائم حزب التجمع الوطني الديمقراطي.
 - تولي مؤطري المكاتب التصويت لصالح حزب التجمع الوطني الديمقراطي وقت انقطاع حركة الناخبين.
 - تكفل أشخاص بالتصويت عن الغير دون وكالة.
 - تفاجئ المواطنين بأن قوائم الناخبين ممضاة مسبقا عند التحاقهم بمكاتب التصويت.

¹ جريدة مداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 21 السنة الأولى، جلسة 24، 1997/11/23، الصادرة بتاريخ 1997/12/15، المتضمنة الاستجواب حول التجاوزات التي حدثت في الانتخابات المحلية سنة 1997، ص ص 4، 5.

- استبدال الأظرفة لصالح التجمع الوطني الديمقراطي عند الفرز في غياب المترشحين و ممثليهم وأعضاء اللجان المستقلة الذين تم طردهم بتسخير القوة العمومية¹.
- الطرد الغير قانوني و التعسفي لمراقبي الأحزاب.
- حجز و اعتقال المرشحين و ممثليهم، وكذا أعضاء اللجان المستقلة و منعهم من متابعة مراحل عملية التصويت.
- تصويت النساء دون إثبات الهوية.
- إشهار السلاح في وجه المترشحين و ممثليهم و تهديدهم به أثناء التصويت وساعة الفرز.
- إقرار بعض رؤساء الدوائر و رؤساء المراكز، وكذا بعض أعوان الأمن بأنهم لا يعترفون لا بالقانون و لا بالتعليمية الرئاسية رقم 16.
- إبعاد جميع من لهم علاقة برقابة الفرز من مقرات البلديات حيث تجمع محاضر المكاتب ويحرر المحضر البلدي.
- نزع بطاقات التأهيل من مراقبي الأحزاب، باستثناء مراقبي التجمع الوطني الديمقراطي من طرف رؤساء الدوائر.
- عدم امتثال رؤساء المكاتب بتعليق نتائج الفرز في مكاتب التصويت فور انتهاء الفرز وفقا للقانون، و كذلك عدم تسليم محاضر الفرز.
- تفاجئ المترشحين و ممثليهم و أعضاء اللجان المستقلة بوابل من التعليمات الشفوية التي تخالف النصوص القانونية.
- منع مراقبي الأحزاب و أعضاء اللجان المستقلة من مراقبة الصناديق المنتقلة والمبيت حيث توجد².
- منع ممثلي الأحزاب من تسجيل الملاحظات و التحفظات على محاضر الفرز، ناهيك عن أخذ المحاضر.

1 جريدة مداوات المجلس الشعبي الوطني، رقم 21 السنة الأولى، جلسة 24، 23/11/1997، الصادرة بتاريخ 15/12/1997، المتضمنة الاستجواب حول التجاوزات التي حدثت في الانتخابات المحلية سنة 1997، ص ص 4، 5..

2 جريدة مداوات المجلس الشعبي الوطني، رقم 21 السنة الأولى، جلسة 24، 23/11/1997، الصادرة بتاريخ 15/12/1997، المتضمنة الاستجواب حول التجاوزات التي حدثت في الانتخابات المحلية سنة 1997، ص ص 4، 5.

- إكراه المواطنين على التصويت لصالح حزب التجمع الوطني الديمقراطي بمطالبتهم بإحضار القوائم الأخرى بعد التصويت.
- القيام بسيناريوهات مفبركة لإخلاء المراكز، كالإنذار الكاذب بوجود قنبلة وإطلاق النار وادعاء وجود إرهابي.
- الامتناع عن تعليق محاضر فرز اللجان البلدية و الاتفاق بإعلان النتائج شفويا.
- منع النواب من متابعة مختلف مراحل العملية الانتخابية تضخيم نسبة المشاركة لغرض التزوير.
- كل هذا وفق ما جاء في نص الاستجواب يعد تراجع عن المسار الديمقراطي، و طعن مباشر في مصداقية الدولة، و تخييب آمال الشعب في تدعيم حكومته للديمقراطية و احترامها لحرية اختياره¹.

ثانيا : رد الحكومة على الاستجواب

وقد جاء رد الحكومة حول الاستجواب على لسان وزير العدل محمد آدمي، الذي ذكر المجلس بأن دراسة الطعون و المنازعات المتعلقة بالانتخابات المحلية، توكل بموجب القانون إلى اللجان الولائية المشكلة من القضاة و التي هي المختصة أصلا في الفصل في الطعون ولا تعقيب الحكومة على قراراتها.

و بناء عليه، و حرصا على احترام استقلالية السلطة القضائية، هذه الاستقلالية المكرسة في المادة 138 من الدستور، حيث ترى الحكومة من هذا الجانب أنه لا يجوز لها إبداء الرأي أو موقف في موضوع يفوضه القانون للعدالة، و هذا من باب احترام دولة القانون و تكريس مبدأ الديمقراطية².

ثالثا : تشكيل لجنة التحقيق حول سير الانتخابات المحلية 1997

بعد تقديم النواب للاستجواب للحكومة، و مناقشته و سماع رد الحكومة عليه، تقدم 31 نائب بالتوقيع على لائحة إنشاء لجنة تحقيق برلمانية حول سير الانتخابات المحلية التي جرت في 1997/10/23، حيث جاء في نص اللائحة:

1 جريدة مداوات المجلس الشعبي الوطني، رقم 21 السنة الأولى، جلسة 24، 1997/11/23، الصادرة بتاريخ 1997/12/15، المتضمنة الاستجواب حول التجاوزات التي حدثت في الانتخابات المحلية سنة 1997، ص ص 4،51

2جريدة مداوات المجلس الشعبي الوطني، رقم 21 السنة الأولى، جلسة 24، 1997/11/23، الصادرة بتاريخ 1997/12/15، رد الحكومة على نص الاستجواب، ص ص 10،11.

"نظرا للتزوير الذي صاحب عملية الانتخابات المحلية، ونظرا لتجاوزات المتعددة للإدارة في مصادرة أصوات الناخبين والانحياز الكامل لتشكيلة سياسية معينة كانت هي المستفيدة من هذا الخرق القانوني، ونظر العملية الاستجواب للحكومة ورد هذه الأخيرة الغير مقتنع... تقدم النواب الموقعين على اللائحة إنشاء لجنة تحقيق بتاريخ 1997/11/23، وقد وافق المجلس على اللائحة بتاريخ 1997/11/27 تشكلت لجنة التحقيق وضمت 41 عضوا.

وأولت رئاسة اللجنة لنائب ينتمي إلى حزب جبهة التحرير الوطني، كما نال حزب التجمع الوطني الديمقراطي المطعون في صحة فوزه بالانتخابات المحلية على حصة الأسد في عضوية اللجنة حيث مثل حزبه بـ 18 عضو في اللجنة.

قامت اللجنة أثناء التحقيق بـ 32 اجتماع، و 14 استماع لشخصيات متنوعة، وذلك في المدة القانونية المحددة بـ 06 أشهر، ثم طلب رئيسها التمديد فأجيب بتمديد قدره 06 أشهر أخرى¹. وقد مارست اللجنة في هذه المدة جميع صلاحياتها في تفصي الحقائق حول موضوع التحقيق، فقد استدعت رئيس الحكومة آنذاك السيد أحمد أويحي، وذلك لاستماعه فيما يخص الوقائع محل التحقيق بصفته مسؤول عن اللجنة الوطنية التحضيرية للانتخابات المحلية التي جرت في 1997/10/23، و قد وجهت له الدعوة في 1997/03/19 و ترك له الخيار في تاريخ المثول أمام اللجنة نظرا لارتباطاته الوظيفية على أن يكون مثوله أمام اللجنة بين 1998/04/01، -03/28.

وقد مثل رئيس الحكومة أمام اللجنة البرلمانية بتاريخ 1998/04/03 وأدلى بإفادته حول موضوع التحقيق، وقد صرح أن الانتخابات جرت في ظروف طبيعية و قانونية، وكل من كانت له طعون في صحة النتائج قد تقدم للقضاء وفصل فيها هذا الأخير بكل استقلالية وقد أعرب أيضا على تقبله نتائج التحقيق البرلماني والاحتكام إلى القانون إذا اثبت التقرير حقائق أخرى، أو إذا توصلت اللجنة إلى أدلة تثبت وجود تجاوزات وخروقات قانونية من قبل الإدارة، فأن الحكومة مستعدة لتقديم المخالفين إلى العدالة وتسليط العقوبة عليهم.

وقد استمعت اللجنة أيضا لممثلي الأحزاب الوطنية المشاركة في الانتخابات المحلية حيث تقدم الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني السيد بوعلام بن حمودة¹، بإفادته حول موضوع التحقيق، مبديا 16 نقطة تخص أشكال و حالات التزوير، واقتراحاته فيما يخص إعادة

¹عمار عباس، مرجع سابق، ص 151.

النظر في قانون الانتخابات و الرقابة الدستورية و آليات الطعون الانتخابية إضافة إلى تشخيص ميداني لحالات التزوير التي عرفت بها بعض الولايات².

و بعد جولة ماراطونية من الأشغال التي قامت بها اللجنة، أعدت هذه الأخيرة تقريرها النهائي وصادقت عليه بتاريخ 1998/11/26، وقد جاء التقرير في 100 صفحة مقسمة إلى 04 محاور، خصص الأول لمقدمة التقرير، والثاني للسندات القانونية لتأسيس وممارسة التحقيق والثالث لجلسات الاستماع والزيارات الميدانية، والرابع لخلاصة الأعمال المتضمن التوصيات والاقتراحات. و قد جاء في تقرير اللجنة حسب المعلومات المتسربة للصحافة الوطنية ما يلي³:

كشف التقرير عن تسخير الإدارة لجميع إمكانياتها البشرية و المادية و القوة العمومية لتغيير نتائج الانتخابات.

- إن اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات كانت عاجزة عن أداء مهامها و حل المشاكل والخروقات و التجاوزات التي رفعتها مكاتبها الولائية.
 - وجود خرف لأكثر من 20 مادة من قانون الانتخابات و كذا المراسيم التنظيمية في 39 شكل من أشكال التزوير التي حدثت في هذه الانتخابات.
 - إن التزوير كان شاملا و موجها، و هو ليس حالة معزولة بل منظمة، و كان يهدف إلى تغيير النتائج لصالح حزب التجمع الوطني الديمقراطي.
 - تسجيل استخفاف باللجان المتقلة على مستوى الولايات و البلديات خاصة من حيث الإمكانيات وما تعلق بدفع المستحقات.
 - منع اللجان المستقلة المحلية من المشاركة في إعداد تقاريرها حيث تكفلت الإدارة بذلك.
- و قد تناول التقرير النهائي لعمل اللجنة توصيات و اقتراحات تمثلت في⁴:
- وجوب إعادة النظر في اللجان الانتخابية من حيث طبيعتها بإدماج قضاة في عضويته.
 - ضرورة تمكين الملاحظين من المشاركة في تدوين محاضر الفرز في المكاتب

1 محمد لمعيني، مرجع سابق، ص 111.

2 مرجع نفسه، ص 111 .

3 مرجع نفسه، ص 111.

4 مرجع نفسه، ص 112.

و محاضر الإحصاء العام في البلديات و تقليص عدد الصناديق المتنقلة و تمكين مراقبي الأحزاب من متابعتها.

- يجب أن تقتصر المشاركة في اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات على المشاركين الفعليين فقط و كذا تحديد صلاحياتها بموجب قانون عضوي.
- وجوب تعديل قانون الانتخابات بما يضمن تعزيز دور القضاء كمؤسسة رقابة على سير الانتخابات.

- معاينة المتسببين في عملية التزوير على مختلف المستويات المحلية و الإدارية والحكومية¹.
رغم أن التقرير لم يحمل أي إدانة لأي طرف سياسي إلا أنه جاء مناقض لما ورد من تصريحات لرئيس الحكومة، حيث حمل التقرير الإدارة بصفة عامة مسؤولية ما حدث في الانتخابات المحلية.

لكن التقرير الأصلي و النهائي لعمل اللجنة بقي محتكر عليه من قبل رئيس اللجنة الذي اختفى عن الأنظار مدة طويلة بعد المصادقة على التقرير من قبل اللجنة، الشيء الذي أحدث ضجة سياسية كبرى.

ويبدو أن الأمر مرتبط بسيناريو لإجهاض محاولة جادة لتفعيل دور البرلمان الرقابي وإعطاؤه حجمه الحقيقي، إذ شبت حرب كلامية حول مصير التقرير الذي أعد بعد انتهاء إشغال اللجنة، ولم يتسلم النواب نسخا منه كما لم يستوفي الشروط القانونية لتسليمه لرئيس الجمهورية، حيث سلم بطريقة غير دستورية و غير رسمية إلى رئيس الجمهورية من دون أن يتحصل عليه النواب، و هذا لاعتبارات سياسية و مصلحة و حزبية فرضت تجاوز البرلمان وفق المنطق القائم على فكرة الهيمنة من قبل السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية².

1 محمد لمعيني، مرجع سابق، ص 112.

2 محمد لمعيني، مرجع نفسه، ص 113.

خلاصة الفصل

نستخلص من دراستنا لهذا الفصل أنّ المشرع منح للجان التحقيق صلاحيات واسعة ضمانا لحسن أداء مهمتها الرقابية، فحول لها سلطة الاطلاع على الوثائق التي لا تكتسي طابع السرية، وسلطة استدعاء من ترى في شهادتهم فائدة لسير التحقيق، بالإضافة إلى التنقل خارج أسوار البرلمان لدمع و تقصي الحقائق بكل مصداقية.

وبانتهاء مهمة اللجنة تودع تقريرها على مستوى مكتب كل مجلس نيابي، الذي يبلغه إلى الجهات المعنية و يعرض للمناقشة التي تنتهي إما بنشر التقرير كليا أو جزئيا أو تتحفظ عن نشره.

أمّا بخصوص الآثار المترتبة عن تقرير لجنة التحقيق فتتلاءم مع ما يحتويه التقرير من وقائع ومعطيات، و تختلف حسب جسامة الأخطاء المرتكبة من قبل الحكومة، و إن وثبت براءة الحكومة جدد البرلمان ثقته فيها.



خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع دور لجان التحقيق في النظام السياسي الجزائري والذي قسمناه إلى فصلين، الفصل الأول تناولنا فيه : النظام القانوني للجان التحقيق البرلمانية في الجزائر والفصل الثاني تناولنا فيه آلية ممارسة رقابة التحقيق البرلماني بالجزائر حيث تمت الإحاطة بجميع جوانبه المختلفة التي نظمها الدستور والأنظمة الداخلية للغرفتين والقانون العضوي الناظم للعلاقة الوظيفية بين الغرفتين سواء الملغاة منها أو الحالية.

وقد أظهرت الدراسة أنّ الرقابة البرلمانية بواسطة لجان التحقيق البرلمانية على أعمال الحكومة آلية مهمة لكشف الثغرات والنقائص التي تعتري عمل الحكومة لا غنا عنها ، تمّ تكريسها دستوريا في الجزائر عبر كل مراحل الدساتير الجزائرية من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري 2020 حتى وإن تغيرت نصوص المواد التي نظمت هذه اللجان إلا أنّ الهدف بقي واحد هو تقصي البرلمان للحقائق بنفسه عن طريق فسخ المجال لحرية إنشائها من قبل أعضاء البرلمان في أي وقت وفي أي قضية ذات مصلحة عامة وهو ما يدعم استقلالية البرلمان في مجال ممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة .

وإن كانت الأنظمة الداخلية للغرفتين والقوانين العضوية الناظمة للعلاقة الوظيفية بين الغرفتين والحكومة قد نظمت عمل وصلاحيات اللجان، إلا أنّ القانون قد قلّل من الدور الذي يمكن أن تلعبه لجان التحقيق في إثارة مسؤولية الحكومة، وهذا إن دلّ على شيء إنما يدلّ على تفوق السلطة التنفيذية على السلطة البرلمان، وهو أمر طبيعي في اعتقادنا تفرضه طبيعة النظام السياسي الجزائري الذي يأخذ بالفصل المرن بين السلطات، وهو ما انعكس على عمل لجان التحقيق البرلمانية وتحولها من آلية رقابية إلى وسيلة لجمع المعلومات فقط نتيجة لبعض العوائق والصعوبات التي أصبحت تعتري عملها والمتمثلة في:

1. فيما يخصّ النّصاب؛ فإنّ رفع المشرع العضوي للنّصاب القانوني للمبادرين بلائحة إنشاء لجنة تحقيق، ربما أراد بذلك أن تكون إمكانية إنشائها ضئيلة جدًا.

2. فيما يخصّ الآجال القانونية المحددة لإنجاز المهمة الرقابية قصيرة جدًا لا تتناسب مع متطلبات القضايا محل التحقيق، مما يضعف من صلاحيات اللجنة في ممارسة مهامها على أكمل وجه.

3. فيما يخص المصلحة العامة كشرط موضوعي في الموضوع محل التحقيق، و فكرة المصلحة العامة معيار مطاط، كل يُفسرها على طريقته.
4. إلى جانب كل هذه الشروط الشكلية والموضوعية تعرض المبادرة على المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وستخضع للتصويت عليها بالأغلبية، و تُقابل إمّا بالقبول أو الرفض.
5. و بعد كل هذه الإجراءات التي تعيق تشكيل لجنة التحقيق، تخضع تشكيلة اللجنة إلى قيود اعتبرها البعض ضمنا لحياد عملها، لكن في الحقيقة هي شروط تعجيزية؛ فانتفاء عضوية المبادرين عملا بمبدأ الفصل بين المقترح والعضو في اللجنة، فهو سلاح ذو حدين، فالمبادرون أحقّ بالعضوية في لجنة التحقيق لما في جعبتهم ما يكفي من المعلومات للإمام السريع بالوقائع محل التحقيق ، لذلك فالموقعون أولى من باقي أعضاء البرلمان من العضوية في لجنة التحقيق.
6. فيما يخص استبعاد اللجان الدائمة من ممارسة التحقيق البرلماني هو في حد ذاته أضعاف لهذه الآلية التي يمارسها البرلمان لمواجهة الحكومة، لأنّ تكليف اللجان الدائمة بمهمة التحقيق سيجعل من هذه الآلية أكثر فعالية، ويظهر ذلك من خلال المصادقية في المعلومات بحكم متابعتهم لبرنامج الحكومة.
7. فيما يخص قواعد سير عمل لجان التحقيق؛ السرية التامة، في حين تُسلم لجنة التحقيق كل ما توصلت إليه من معلومات ونتائج إلى الحكومة قبل القضاء، فلا نلمس في ذلك أيّ نوع من السرية.
8. رفض تسليم الوثائق للجان التحقيق البرلمانية لمباشرة مهامها بحجة طابع السرية لدواعي أمنية إستراتيجية واقتصادية، ما هو إلاّ دليل على عدم الوثوق بالبرلمان وهو مؤسسة من المؤسسات الهامة بالدولة، ضف إلى ذلك و كأنّ المشرع أعطى للإدارة دافعا قويا في تبرير رفض تسليم الوثائق والمستندات التي تساهم في سير عملية التحقيق وعدم تمكين لجان التحقيق منها، وهو يا يجعل من الإدارة خصم و حَكَم في نفس الوقت. النهاية ليس لها سلطة اتخاذ أي إجراء أو سلطة توقيع الجزاء، فيحال التقرير إلى القضاء.
9. فيما يخص إحالة تقرير لجنة التحقيق على القضاء، فما الهدف من قطع شوط كبير في إجراءات عمل لجان التحقيق البرلمانية وفي الأخير تحال إلى السلطة القضائية.

10. فيما يخص أخذ رأي الحكومة حول موضوع نشر تقرير لجنة التحقيق، فيه تقييد للبرلمان وخضوعه لوصاية الحكومة، وهذا لا يتماشى والأهداف المرجوة من وراء إنشاء لجان التحقيق البرلمانية.

الاقتراحات

كل هذه الصعوبات التي تعترض عمل لجان التحقيق تدفعنا للمطالبة بإعادة النظر في النصوص القانونية (الأنظمة الداخلية والقوانين العضوية) المنظمة لممارسة آلية التحقيق البرلماني، بهدف تفعيل الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه الآلية ضمن اختصاص السلطة التشريعية الرقابية، وذلك من خلال اقتراح مراجعة المواد القانونية وفق ما يتماشى و مكانة هذه الآلية الرقابية، ونلخصها فيما يلي:

1. إعادة النظر في الشرط المتعلق بالنّصاب القانوني لاقتراح لائحة انشاء لجنة التحقيق البرلمانية المقدر بعشرون نائباً أو عضواً حسب الحالة، وذلك بتقليصه إلى القدر الذي يتيح الفرصة لكل أعضاء البرلمان بالمبادرة البرلمانية.

2. تصحيح التشريع الخاص بالمدة القانونية المناسبة لإنجاز المهمة الرقابية من قبل لجنة التحقيق البرلمانية، أو ترك مكتب المجلس المعني من يحددها باعتباره الجهة الوصية للجنة التحقيق، واعطاء البرلمان حق الاطلاع على القضايا التي يحيلها إلى الجهات القضائية بالشكل الذي لا يمسّ مبدأ الفصل بين السلطات.

3. تشكيل لجنة مستقلة حيادية للنظر فيما إذا كانت القضية موضوع التحقيق تكتسي طابع المصلحة العامة أم لا.

4. مراجعة القوانين المتعلقة بسلطة لجنة التحقيق المرتبطة بالوثائق، بالشكل الذي يمكنها من الاطلاع على كل الوثائق والمستندات التي تساهم في سير عملية التحقيق، باعتبارها مؤسسة دستورية وهيئة رقابية تابعة للسلطة التشريعية.

5. محاولة سدّ الثغرات القانونية فيما يخص توقيع الجزاء على كل شخص يعيق سير التحقيق البرلماني والذي تمّ استدعائه للمثول أمام اللجنة ورفض الامتثال دون مبرر.

6. إسناد مهمة التحقيق البرلماني إلى اللجان الدائمة يزيد من فعالية هذه الآلية الرقابية، لما تكتسبه من خبرة في مجال علاقات الحكومة مع البرلمان، واطلاعها المباشر برنامج الحكومة

والوزراء، بالإضافة إلى مراجعة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان والقانون المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان لإعادة النظر في اجراءات العضوية في لجان التحقيق، و ذلك بإسناد مهمة التحقيق لأصحاب الاقتراح

7. على المشرع الجزائري الأخذ بالاعتبارات التالية:

أ. التخلي عن الإجراء المتعلق باستشارة الحكومة بخصوص نشر تقرير لجنة التحقيق الذي من شأنه أن يقيد من الصلاحيات الرقابية للبرلمان بصفة عامة و لجنة التحقيق بصفة خاصة، فهو إجراء يحدّ من فعالية الدور الرقابي للجنة التحقيق البرلمانية، باعتبار الحكومة هي الحاكم والمحكوم عليه في نفس الوقت.

ب. على البرلمان سن قوانين تسمح بنشر تقرير لجان التحقيق البرلمانية، لما فيه من تكريس لمبدأ الديمقراطية الحق، ومشاركة الرأي العام للأوضاع الهامة في البلاد بصفته الممثل المباشر للشعب صاحب السيادة.

ج. دسترة إثارة المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق التحقيق البرلماني كآلية رقابية يمارسها البرلمان، وذلك لعدة اعتبارات، مصداقية الحقائق التي يقف عليها بطريقة مباشرة من خلال لجان التحقيق.



قائمة المصادر والمراجع

• قائمة المصادر

أولاً: النصوص القانونية

1. النصوص الدستورية:

- JOURNAL OFFICIEL ,N°64,inclus la constitution de la république Algérienne démocratique et populaire , sortant le 10 septembre 1963
- الدستور الصادر بموجب أمر رقم 76 - 97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، جريدة رسمية عدد 94، صادرة في 24 نوفمبر 1976.
- الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 - 18، المؤرخ في 28 فبراير 1989 جريدة رسمية عدد 09، صادرة في 01 مارس 1989.
- الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 جريدة رسمية عدد 76، صادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
- التعديل الدستوري الصادر بموجب لقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14، صادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
- التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2. النصوص التشريعية:

أ- القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 99-02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المؤرخ في: 8 مارس 1999، جريدة رسمية ، عدد 15 صادرة في 09 مارس 1999 (الملغى) .
- القانون العضوي رقم 16-12، المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدد لعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة رسمية ، عدد 50، صادرة بتاريخ 25 أوت 2016.

ب - القوانين العادية:

- القانون رقم 80-04، المتضمن الرقابة الممارسة من طرف المجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في مارس 1980، جريدة رسمية عدد 10، الصادرة في 04 مارس 1980. (الملغى).
- قانون رقم 22-13، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤرخ في: 12 جويلية 2022، جريدة رسمية عدد 48، صادرة في 17 جويلية 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، المؤرخ في: 25 فيفري 2008.

3. الأنظمة الداخلية:

أ - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989، المؤرخ في 29/10/1989 جريدة رسمية،
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 22/01/1997، جريدة الرسمية عدد 53 صادرة في 13 أوت 1997.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1998، جريدة رسمية 08، صادرة في 18 فيفري 1998.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 جريدة رسمية عدد 46، صادرة بتاريخ 30 جويلية 2000.
- لائحة المجلس الشعبي الوطني، المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخة في 29 أكتوبر 1989، جريدة رسمية عدد 52، صادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1989 .

ب - النظام الداخلي لمجلس الأمة

- النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية عدد 08، صادرة في 22 جانفي 1998.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، جريدة رسمية عدد 49 صادرة بتاريخ 22 أوت 2017.

- المداولات:

- جريدة مداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 21 السنة الأولى، جلسة 24، 1997/11/23،
الصادرة بتاريخ 1997/12/15، المتضمنة الاستجابات حول التجاوزات التي حدثت في
الانتخابات المحلية سنة 1997.

قائمة المراجع

أولاً: المعاجم

1. باللغة العربية

- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الهيئة العامة لشؤون المطابع
الأميرية، القاهرة، مصر، 1999.

- فؤاد افرام البستاني، (منجد الطلاب)، الطبعة الثانية والعشرون، دار المشرق، بيروت،
لبنان، 1986.

- لويس معلوف، (المنجد في اللغة العربية)، الطبعة السابعة والثلاثون، مطبعة أميرال، بيروت،
لبنان، دون سنة الطبع .

ثانياً : المؤلفات

1. باللغة العربية

- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، (الإجراءات الجنائية في التحقيق)، الطبعة الأولى، دار الحامد،
الأردن، 2015.

- عبد الله بوقفة، (أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة))، دار
هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2002.

- عقيلة خرباشي، (العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28
نوفمبر 1996)، دار الخلدونية ، الجزائر، 2007.

- علي سعيد السيد ، (القانون الدستوري (الاستجابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة)
دار الكتاب الحديث القاهرة، مصر، 2009.

- عمار عباس، (الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري)، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- محمد باهي أبو يونس، (الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.
2. باللغة الأجنبية:

1. André Legrand , Céline Wiener ,(Le droit public) ,Edition 2017,Paris

1.الدكتوراه

✓ خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012/2011

✓ صابر بن عطاء الله، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر في ظل دستور 2016، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام معمق، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، 2021/2020.

✓ عبد الله بوقفة، علاقة السلطتين التشريعية و التنفيذية من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 2001 .

2.الماجستير

✓ شهرزاد عمرون، واقع لجان التحقيق البرلمانية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015/2014

✓ محمد لمعين، التحقيق البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بسكرة، 2009/2008،

ثالثا: المقالات

- أسماء بوراوي، التحقيق البرلماني في النظام السياسي المختلط (الجزائر و مصر)(دراسة مقارنة)،مجلة المفكر، مجلد14، عدد02، جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر،2019.

- إلياس جوادي، محمد الطاهر جرمون، التحقيق البرلماني كآلية رقابية فعالة تجاه الحكومة وفق التعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي رقم 12-16، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، عدد 20، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر 2019.
- حمزة يحيوي، اللجان الدائمة في البرلمان الجزائري، البرلمان الجزائري، مجلة التراث، المجلد 06، العدد 03، الجزائر، 2016.
- رضا شنتير، رقابة عمل البرلمان على الحكومة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشلف، الجزائر، 2022.
- عبد الرزاق براهيم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأساليب السؤال الاستجواب، لجان التحقيق و مدى فعاليتها في الحد من الفساد الإداري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد (02)، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، جوان 2019.
- عبد الرشيد معمري، لجان التحقيق البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، مجلد 02، عدد 01، 2015.
- عمر فرحاتي، العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الجزائر بين فترتين الأحادية والتعددية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، المجلد 03، العدد 04، 2008/03/01.
- العيد صحراوي، عنان أمال، وآخرون، الدور الوظيفي للجان التحقيق البرلماني في مواجهة الفساد في الجزائر، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 03، العدد 01 جامعة الوادي، الجزائر، 2021.
- فتاح شباح، آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة باتنة، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، جوان 2022.
- ليندة أونيسي، رقابة عمل الحكومة بواسطة لجان التحقيق البرلماني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغاست، الجزائر، مجلد 03، عدد 02، الجزائر، 2014.
- مولود ذبيح، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية التحقيق البرلماني، المجلة الأكاديمية للبحوث الجامعية، المجلد 02، العدد 01، جامعة المسيلة، الجزائر، الجزائر، 2011.
- فطة نبالي، لجان التحقيق البرلمانية بين التقييد و التجريد من سلطة توقيع الجزاء، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

- رعيد الصلح، الدور الرقابي للمجالس النيابية العربية، استشارات قانونية مجانية، محاماة نت، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، لبنان، 2004.

رابعاً: المحاضرات

- نوال دايم، مدى فعالية التحقيق البرلماني كألية رقابية على أعمال الحكومة في التشريع الجزائري، محاضرة ألقيت بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

سابعاً: المواقع الالكترونية

1. الموقع الالكتروني الرسمي للمجلس الشعبي الوطني: <https://www.apn.dz>
2. الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس الأمة: <https://www.mejliselouma.dz>
3. الموقع الالكتروني الرسمي للمجلات الجزائرية: <https://www.aspj.cerist.dz>



الفهرس

الفهرس

/	الشكر
/	الإهداء
	مقدمة
الفصل الأول : النظام القانوني للجان التحقيق البرلماني في الجزائر	
05	المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للتحقيق البرلماني
05	المطلب الأول: ماهية التحقيق البرلماني
05	الفرع الأول: تعريف التحقيق البرلماني
05	أولاً: المعنى اللغوي
06	ثانياً: التعريف الاصطلاحي
08	الفرع الثاني: أهداف التحقيق البرلماني
10	المطلب الثاني : تمييز التحقيق البرلماني عن غيره من أنواع التحقيقات
10	الفرع الأول: التحقيقات التي يقوم بها البرلمان في حد ذاته
10	أولاً: التحقيق التشريعي
11	ثانياً: التحقيق الانتخابي
11	ثالثاً: التحقيق السياسي
12	رابعا : تمييز لجان التحقيق البرلمانية عن البعثات الاستعلامية المؤقتة
14	الفرع الثاني: التحقيقات التي تقوم بها الأجهزة المستقلة عن البرلمان
15	أولاً: تمييز التحقيق البرلماني عن التحقيق الإداري

15	ثانيا: تمييز التحقيق البرلماني عن التحقيق القضائي
16	الفرع الثالث: أسباب لجوء أعضاء البرلمان لإنشاء لجان التحقيق
19	المبحث الثاني: الأساس القانوني لإنشاء لجان التحقيق البرلمانية في الجزائر
19	المطلب الأول: تكريس التحقيق البرلماني في النصوص القانونية الجزائرية
19	الفرع الأول: التحقيق البرلماني في ظل الأحادية الحزبية
20	أولا: الأساس القانوني للتحقيق البرلماني في ظل الدستور الجزائري 1963
21	ثانيا : الأساس القانوني للتحقيق البرلماني في ظل دستور 1976
23	الفرع الثاني: التحقيق البرلماني في ظل التعددية الحزبية
23	أولا: الأساس القانوني للتحقيق البرلماني في ظل دستور 1989
24	ثانيا: الأساس القانوني للتحقيق البرلماني في ظل دستور 1996
25	ثالثا: الأساس القانوني للتحقيق البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2016
26	رابعا: الأساس القانوني للتحقيق البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020
27	المطلب الثاني: إجراءات وضوابط إنشاء لجان التحقيق
27	الفرع الأول: شروط إنشاء لجان التحقيق
27	أولا: الشروط الشكلية
30	ثانيا: الشروط الموضوعية
31	الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لإنشاء لجان التحقيق البرلمانية في الجزائر
31	أولا: الخطوات العملية لإنشاء لجان التحقيق
35	ثانيا: القيود الواردة على إنشاء لجان التحقيق البرلمانية

38	خلاصة الفصل
الفصل الثاني : آلية ممارسة رقابة التحقيق البرلماني في الجزائر	
41	المبحث الأول: التّظيم القانوني لعمل لجان التحقيق البرلمانية
41	المطلب الأول: صلاحيات لجان التحقيق
41	الفرع الأول: الصلاحيات المرتبطة بالوثائق
43	الفرع الثاني: السلطات المرتبطة بالأشخاص
45	الفرع الثالث: الصلاحيات المرتبطة بالأماكن
46	المطلب الثاني: إعداد التقرير من قبل لجنة التحقيق
46	الفرع الأول: إيداع تقرير لجنة التحقيق
49	الفرع الثاني: إمكانية مناقشة تقرير لجنة التحقيق
50	الفرع الثالث: نشر تقرير لجنة التحقيق
55	المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن عمل لجان التحقيق البرلمانية
55	المطلب الأول: نتائج التحقيق البرلماني في الجزائر
55	الفرع الأول: التّوصية بسد نقص تشريعي
56	الفرع الثاني: الدعوة للإحالة على جهات التحقيق
57	الفرع الثالث: تحريك المسؤولية السياسية للحكومة
58	المطلب الثاني: تقييم التحقيق البرلماني في التجربة الجزائرية
58	الفرع الأول: قصور النصوص القانونية المنظمة للتحقيق البرلماني في الجزائر
60	الفرع الثاني: العائق السيكولوجي

61	الفرع الثالث: المفارقة بين النصوص القانونية والممارسة الميدانية للتحقيق البرلماني
62	أولا : الوقائع التي تضمنها الاستجواب المقدم للحكومة حول التزوير في الانتخابات:
64	ثانيا : رد الحكومة على الاستجواب
64	ثالثا : تشكيل لجنة التحقيق حول سير الانتخابات المحلية 1997
68	خلاصة الفصل
70	خاتمة
75	قائمة المراجع



الملخص:

حرصت أغلبية الدساتير في الأنظمة المقارنة على تقرير الاختصاص الرقابي للسلطة التشريعية ومكنت البرلمان من مجموعة آليات ووسائل لمراقبة العمل الحكومي السياسي والإداري، ومدى مطابقته للقانون الساري المفعول، وقد كان موضوع دراستنا آلية من بين هذه الآليات ألا وهي لجان التحقيق البرلمانية لما لها من أهمية في المجال الرقابي الذي يمارسه البرلمان بهدف نقصي الحقائق وكشف انحرافات الجهاز الحكومي، وهذا ما تناولته المادة 159 من التعديل الدستوري الجزائري الأخير أنه بإمكان البرلمان تشكيل لجان تحقيق من بين أعضائه وفي إطار اختصاصاته، في أي وقت شرط أن تكون القضية تكتسي طابع المصلحة العامة، وتضمنتها الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والقوانين العضوية المنظمة للعلاقة بين غرفتي للبرلمان والحكومة. ونظرا لأهمية هذه الوسيلة الرقابية، فقد خوّل لها المشرع الجزائري عدة سلطات تسهила لأداء مهامها كوسيلة إعلامية بالدرجة الأولى بصفتها أداة لجمع المعلومات المرتبطة بالجهاز الحكومي، دون أن تقرر بخصوصها أو تتخذ أي موقف من شأنه إدانة الحكومة أو إثارة مسؤوليتها، وهذا بسبب ما تخضع له من قيود تحد من فعاليتها الرقابية.

الكلمات المفتاحية:

لجان التحقيق البرلمانية، نقصي الحقائق، رقابة البرلمان على أعمال الحكومة، أداة لجمع المعلومات

Summary:

The majority of constitutions in comparative systems emphasize the oversight role of the legislative authority and empower the parliament with a range of mechanisms to monitor political and administrative government actions, ensuring their compliance with the prevailing law. One such mechanism discussed in our study is parliamentary investigative committees, which are of great importance in the supervisory field exercised by the parliament to uncover facts and reveal deviations within the government apparatus. This was addressed in Article 159 of the recent Algerian constitutional amendment, stating that the parliament has the ability to form investigative committees from its members within its jurisdiction, at any time, provided that the case serves the public interest and is included in the internal regulations of the parliamentary chambers and the organic laws governing the relationship between the chambers of parliament and the government.

Due to the significance of this oversight tool, the Algerian legislature has granted it several authorities to facilitate its performance as a primarily informational instrument for gathering information related to the government apparatus. However, it does not take a definitive stance or make any judgments that could condemn the government or hold it accountable due to the limitations imposed on its supervisory effectiveness.

Résumé:

La majorité des constitutions dans les systèmes comparatifs accordent une importance à l'attribution du pouvoir de surveillance à l'autorité législative et habilite le parlement à utiliser divers mécanismes pour contrôler les activités politiques et administratives du gouvernement, ainsi que pour vérifier leur conformité à la loi en vigueur. Parmi ces mécanismes, notre étude porte spécifiquement sur les commissions d'enquête parlementaires, en raison de leur importance dans le domaine de la supervision exercée par le parlement dans le but de découvrir la vérité et révéler les déviations du gouvernement. C'est ce que prévoit l'article 159 de la récente modification constitutionnelle en Algérie, qui permet au parlement de former des commissions d'enquête parmi ses membres dans le cadre de ses compétences, à condition que l'affaire revête un caractère d'intérêt public et soit prévue par les règlements internes des chambres parlementaires et les lois organiques régissant la relation entre les chambres du parlement et le gouvernement.

En raison de l'importance de cet outil de surveillance, le législateur algérien lui a accordé plusieurs pouvoirs afin de faciliter l'exercice de ses fonctions en tant qu'outil d'information, principalement en tant que moyen de collecte d'informations liées à l'appareil gouvernemental, sans prendre de position définitive ou adopter une quelconque position qui pourrait condamner le gouvernement ou soulever sa responsabilité, en raison des contraintes qui limitent son efficacité de surveillance.